

SCT/28/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 27 مايو 2013

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثامنة والعشرون

جنيف، من 10 إلى 14 ديسمبر 2012

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة الدائمة^{*}

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (والمشار إليها في ما يلي بعبارة "اللجنة الدائمة") دورتها الثامنة والعشرين في جنيف في الفترة من 10 إلى 14 ديسمبر 2012.
2. كانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو في كليهما ممثلة في الاجتماع: الجزائر، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإكوادور، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، وهنغاريا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيرلندا، وإيطاليا، واليابان، والأردن، والكويت، وليبيا، ولبنان، ومدغشقر، والمكسيك، والمغرب، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وترينيداد وتوباغو، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفيت نام (69). وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً بصفته عضواً خاصاً في اللجنة الدائمة.

^{*} اعتمد هذا التقرير أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة.

3. شاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية OAPI، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية ARIPO، والاتحاد الأفريقي AU، ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية BOIP، ومركز الجنوب (5).

4. شارك ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية AIPLA، وجمعية الممارسين في مجال قانون العلامات والرسوم والنماذج الصناعية APRAM، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية MARQUES، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية CEIPI، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة ICTSD، والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية FICPI، والرابطة الدولية للعلامات التجارية INTA، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات JPAA، وشبكة العالم الثالث TWN (9).

5. ترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

6. أحاطت الأمانة علماً بالمداخلات وسجلتها على شريط. ويلخص هذا التقرير المناقشات على أساس كل الملاحظات التي أبدت.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الرئيس الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة الدائمة)، ورحب بالمشاركين، ودعا السيد فرانسيس غري، المدير العام لليويو، إلى إلقاء كلمة افتتاحية.

8. عمل السيد ماركوس هوبرغر (اليويو) كأمين للجنة الدائمة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/28/1 Prov.) مع إضافة بند فرعي واحد في البند 4، بعنوان "دراسة عن الآثار المحتملة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته" (الوثيقة SCT/27/4).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السابعة والعشرين

10. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع تقرير الدورة السابعة والعشرين (الوثيقة SCT/27/11 Prov.)، مع إدخال التعديلات التي طلبها وفد الصين وبيرو وممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية.

البند 4 من جدول الأعمال: الرسوم والنماذج الصناعية

بيانات عامة

11. تحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء Group B، فأقر بالقيمة التي سيضيفها التوصل إلى توافق حول قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته في الدول الأعضاء فيما يتعلق بالشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بتسجيل الرسم أو النموذج بهدف تبسيطها. وقال إن المجموعة باء تتطلع إلى المشاركة بفعالية من أجل التوصل إلى معاهدة نهائية تفيد جميع المستخدمين، بمن فيهم من هم في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ومن هذا المنطلق، أكدت المجموعة باء استعدادها للنظر في التدابير الملائمة المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات وفقاً لولاية الجمعية العامة. وفي الختام، ضمت المجموعة باء صوتها

لصوت الجمعية العامة في حث اللجنة الدائمة على سرعة إنجاز عملها في ما يتعلق بمواد وقواعد معاهدة قانون الرسوم والناذج DLT، وأعربت عن أملها في التوصل إلى إجماع بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة قبل الجمعية العامة القادمة للويبو.

12. وتحدث وفد هنغاريا باسم المجموعة الإقليمية لدول وسط أوروبا والبلطيق CEBS، فقال إن التقدم السريع في عمل اللجنة الدائمة بشأن تنسيق الشروط الشكلية لقانون الرسوم والناذج يتمتع بأولوية واضحة، وأنه يرى أن تعزيز التوافق بين التشريعات الوطنية في ذلك المجال من شأنه أن يجلب النفع للمستخدمين حول العالم، ويساهم بفعالية في تنمية الصناعات الإبداعية التي يتزايد الاهتمام بها وتحظى بأهمية اقتصادية متنامية في البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى الاقتصاد الحر. ورحبت المجموعة بالقرار الذي تم التوصل إليه في الجمعيات العامة لعام 2012 والذي يحث اللجنة الدائمة على الإسراع بإنجاز عملها بروح الالتزام من أجل تحقيق تقدم ملموس في الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون الرسوم والناذج. وأعربت المجموعة عن التزامها، بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة، بالتعامل الجاد مع مسألة المساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في تنفيذ معاهدة قانون الرسوم والناذج المقبلة. وقالت المجموعة الإقليمية لدول وسط أوروبا والبلطيق إنها ترى أن مشروع المواد والقواعد قد اكتمل بدرجة كبيرة، وأنها تتطلع إلى تحقيق تقدم ملموس خلال الدورة الحالية في كل المسائل العالقة، ووافقت على عقد مؤتمر دبلوماسي في الجمعية العامة لعام 2013.

13. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، فأعلن أن الأرجنتين أصبحت عضواً في مجموعة جدول أعمال التنمية في الأسبوع السابق للدورة الحالية للجنة الدائمة، وهو ما من شأنه أن يعزز التزام مجموعة جدول أعمال التنمية بتعميم البعد الإنمائي في كل مجالات عمل الويبو. وترى مجموعة جدول أعمال التنمية أن الهدف الرئيسي لتلك الدورة هو مواصلة مناقشة مشروع مواد وقواعد معاهدة مقترحة لقانون الرسوم والناذج، وفقاً لقرار الجمعية العامة الأخيرة. وأشار الوفد إلى أن الدول الأعضاء كانت قد بدأت مناقشة المسألة بدون ولاية واضحة للتفاوض، وأن ما كان من المقصود أن يكون جداولاً تحول إلى نشاط جديد لوضع القواعد والمعايير. ورأى أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء لديها أسباب معقولة للتساؤل عن منافع وتكاليف المعاهدة المقترحة، وطلب إجراء دراسة خاصة للأمانة. وقد جرت مناقشة الوثيقة SCT/27/4 في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة وطرح الوفد عدداً من القضايا والأسئلة. إلا أن مجموعة جدول أعمال التنمية ترى أن تلك الشواغل لم تحظ بأي اهتمام. وفي الدورة الأخيرة للجنة الدائمة، خلص الرئيس إلى أن "اللجنة الدائمة لم تتفق على إصدار توصية للجمعية العامة للويبو بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي". وأبدت مجموعة جدول أعمال التنمية دهشتها حيال إجراء محاولات أثناء الجمعية العامة الأخيرة للتغلب على نتائج اللجنة الدائمة في ما يتعلق بالخطوات التالية التي يجب أخذها. ورغم أن مجموعة جدول أعمال التنمية لم تعارض عملية التفاوض، فإن ثمة مخاوف أثيرت في ما يتعلق بالعملية التي كانت جارية أثناء الجمعية العامة. ويرى الوفد أن البلدان النامية، وهي الأكثر اهتماماً بتقييم منافع وتكاليف المعاهدة المقترحة، كان عليها أن تتحلى بالمرونة إلى أقصى درجة لتوافق على مواصلة المناقشة بدون أن تتحقق كما ينبغي مواصفات الدراسة، والتي لم تنطرق لكل الأسئلة والشكوك التي عبرت عنها البلدان النامية، بصرف النظر عن مدى أهميتها في عملية صنع القرار في إطار التفاوض على المعاهدة. وذكر الوفد أنه ليس من الواضح حالياً لكثير من الدول الأعضاء ما إذا كانت مزاي تنفيذ إجراءات منسقة لتسجيل الرسوم والناذج ستعوض الثمن الذي يجب دفعه، بما في ذلك تعديل اللوائح المحلية وإعداد البنية التحتية والتكنولوجيا اللازمتين للتعامل مع طلبات الرسوم والناذج الصناعية على نحو يتسم بالتنسيق. كما يجب أيضاً أن توضع في الاعتبار الآثار الاقتصادية للمعاهدة المقترحة، لا سيما في صناعات الرسوم والناذج المحلية في البلدان النامية. وفي رأي مجموعة جدول أعمال التنمية، فإن الدراسة كان يجب ألا توضع جانباً، وثمة عمل موضوعي يجب إنجازه بغية توفير الإجابات التي تحتاج إليها الدول الأعضاء في هذه المرحلة من التفاوض. ولهذا السبب، كانت مجموعة جدول أعمال التنمية قد طلبت مناقشة الوثيقة SCT/27/4 أثناء الدورة الحالية، كي يتسنى تنقيحها أكثر وتسليمها في الدورة القادمة للجنة الدائمة. وأوضح الوفد أن هذا الطلب لا يخل بالمفاوضات الجارية. وأشار إلى أن عملية التفاوض كانت تستند في معظمها إلى القانون وممارساته في عدد قليل من البلدان المتقدمة، وكان هدفها تنسيق إجراءات تسجيل الرسوم والناذج بين عدد كبير من الأنظمة القانونية. ولكي تتسم

وثائق العمل بالشمول والشفافية، فإنها يجب أن تعكس واقع وأولويات كل البلدان، بما فيها البلدان النامية. وقد تم الاتفاق أثناء الجمعية العامة لعام 2012 على أن يوضع في الاعتبار تضمين المعاهدة أحكاماً ملائمة تتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأشارت مجموعة جدول أعمال التنمية إلى أن الوثيقة SCT/28/4، التي أعدتها الأمانة، تحتوي على أمثلة لأحكام متعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات ترد في المعاهدات التي تديرها الويبو. وشددت مجموعة جدول أعمال التنمية على أن تلك الأحكام هي مجرد أمثلة من معاهدات أخرى وأن الدول الأعضاء عليها أن تضع أحكاماً معينة للموضوع الجاري النظر فيه وتتفق على هذه الأحكام، وأنه ينبغي تخصيص وقت كافٍ في هذه الدورة لهذه المناقشة. ويجب أن يسترشد العمل في هذا المجال، وكذلك كل العمل الذي تجريه المنظمة، بتوصيات جدول أعمال التنمية. وقد ذكّر الوفد بأهمية ملاحظة الفئة باء من التوصيات، ولا سيما التوصيتان 15 و 21، وأكد التزام أعضائه بالعمل الفعال والمشاركة البناءة مع كل الجماعات والوفود.

14. وتحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد، فقال إن الاتحاد يتطلع إلى دورة تنسم بالكفاءة والفعالية. وأشار إلى أن تركيز المناقشات على مشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج ينبغي أن يسمح للجنة الدائمة بتحقيق تقدم ملموس على خريطة الطريق التي اعتمدها الجمعية العامة، بهدف الوصول بهذا الموضوع إلى مؤتمر دبلوماسي في 2013. وأعرب عن استعداد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لحوض مناقشة مفتوحة وبناءة حول كيفية تضمين الأحكام الملائمة المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في تنفيذ معاهدة قانون الرسوم والنماذج القادمة.

15. وتحدث وفد بيرو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي GRULAC، فذكر قرار الجمعية العامة في أكتوبر 2012 المتعلق بعمل اللجنة الدائمة، مشيراً بشكل واضح إلى الرسوم والنماذج الصناعية. وأشارت المجموعة بشكل خاص إلى أن الجمعية العامة ستنظر أثناء 2013 في التقدم المحرز وتتخذ قراراً بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي أو عدم عقده. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتم التعامل في الويبو بشكل متوازن مع كل المسائل، بما فيها تلك التي تمه البلدان النامية. وقال إن المجموعة تعتبر الوثيقة SCT/28/4 أساساً جيداً للمناقشة، وأن العديد من أعضائها أعربوا عن اهتمامهم بالتوصل إلى نص متوازن بشأن الرسوم والنماذج الصناعية لصالح الجميع. وترى المجموعة أن تضمين أحكام ملائمة في ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات من شأنه أن يمكن اللجنة الدائمة من تحقيق تقدم في عملية وضع النص. غير أن المجموعة طلبت من الأمانة أن تكفل التوسع في الوثيقة SCT/28/4 لتشمل تفاصيل أخرى في ما يتعلق بأحكام المساعدة المالية من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

16. وأعلن وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) تأييده للبيان الذي أدلى به وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وأكد الوفد على أن المفاوضات يجب أن تسترشد بالفئة باء من جدول أعمال التنمية. وفي سبيل الامتثال لهذا الجزء من جدول أعمال التنمية، قد يكون من الأهمية بمكان أن تتلقى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً مساعدة تقنية ملائمة لتعزيز قدراتها قبل الدخول في عملية ملزمة لوضع القواعد والمعايير. ومراعاةً لمستويات التنمية المختلفة بين البلدان، اقترح الوفد أن تنخرط الأمانة أولاً في أنشطة المساعدة التقنية والاستثمار في البنية التحتية، خاصة في تكنولوجيا المعلومات، لإعداد الأساس الذي يساعد البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على تنفيذ المعاهدة وبتيح لها استخدام النظام على نحو صحيح قبل أن تلزم نفسها بالتقيد بإجراء منسق مكلف لا يناسب مستوى التنمية فيها. لذلك يرى الوفد أنه سيكون من الضروري، عند مناقشة معاهدة مقترحة لقانون الرسوم والنماذج بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي، أن توضع في الاعتبار الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية وأن يتم توضيح العديد من المسائل المهمة، مثل العلاقة بين معاهدة قانون الرسوم والنماذج المقترحة ونظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج (نظام لاهاي). كما يرى الوفد أن استكشاف تلك العلاقة وأثرها المحتمل على الدول الأعضاء من غير الأطراف في نظام لاهاي ينبغي أن يدخل في أية دراسة مقبلة.

17. وأشاد وفد جمهورية كوريا بالعمل القوي الذي أجزته اللجنة حتى الآن. وشدد الوفد على ضرورة الاعتراف بأهمية تسهيل الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بتسجيل الرسوم والنماذج وما ينطوي عليه هذا التسهيل من قيمة مضافة. ووفقاً للدراسة التي أجرتها الأمانة، فإن معاهدة قانون الرسوم والنماذج من شأنها أن تجعل تسجيل الرسوم والنماذج أسهل وأرخص وأسرع. غير أن الوفد لاحظ وجود اختلافات كبيرة بين الآراء التي أعربت عنها وفود بعض البلدان ذات الدخل المرتفع، التي ترى أن التغييرات ستجعل عملية التسجيل أفضل من حيث الوقت والتكلفة، وآراء وفود أخرى من البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض، التي ترى أن هذه التغييرات تنطوي على تكاليف سيلزم تحملها. وشدد الوفد على أن هدف المعاهدة المقترحة ليس إجبار البلدان على تغيير أنظمتها أو استحداث أنظمة أخرى، بل تحديد المجالات التي يمكن تبسيطها، ثم مرور الوقت تحديد حد أدنى معياري يمكن الالتزام به بحيث يكون معياراً جامعاً يحقق الانساق بين قوانين الرسوم والنماذج بشكل أفضل. وأوضح أن إنشاء رسم أو نموذج لا يتطلب بنية تحتية معقدة أو بالغة التطور، بل أفكاراً إبداعية وابتكارية. ومن ثم، فإن الرسوم والنماذج هي أكثر مجالات الملكية الفكرية ملاءمة لسد الفجوة التي تعاني منها الملكية الفكرية. وأقر الوفد بأن الاختلافات بين البلدان في مستوى البنية التحتية والخبرة في إدارة الأنظمة قد تؤدي إلى تفاوت في درجات الرضا عند تنفيذ معاهدة قانون الرسوم والنماذج. إلا أن توفير المساعدة للدول الأعضاء لتنمية وتحسين قدرات مؤسسات الملكية الفكرية بها يمكن أن يساعد البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على تحقيق الاستفادة الكاملة من معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأنه يمكن العثور على حلول للاستجابة لتلك الاحتياجات كما كان الحال في معاهدات أخرى، وقال إنه سيواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء للتوصل إلى أكثر الوسائل ملاءمة وفعالية لمعالجة هذه المسائل. وشدد الوفد على أهمية وقيمة قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من التوصل سريعاً إلى إجماع حول عقد المؤتمر الدبلوماسي في المستقبل القريب.

18. وقالت مندوبة TWN إنه يجب توخي الحذر عند اتخاذ القرار بشأن التقدم نحو عقد مؤتمر دبلوماسي. حيث ترى المندوبة أن مستوى الفهم متواضع للغاية في ما يتعلق بالنطاق الكامل لآثار المعاهدة المقترحة لقانون الرسوم والنماذج، ولا سيما في ما يتعلق بتبعاتها على البلدان الأقل نمواً. وسألت المندوبة عن الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على المعاهدة المقترحة لقانون الرسوم والنماذج؛ وأثرها المحتمل على الابتكار؛ وهل ستشجع المعاهدة فعلاً الابتكار في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً أم ستثبطه؟ وما هو أثرها على المنافسة وعلى المستهلكين؟ وهل ستشجع المعاهدة المقترحة لقانون الرسوم والنماذج أنظمة تحد من قدرة الأطراف الفاعلة في السوق على المنافسة ومن ثم تقلل اختيار المستهلك؟ وترى المندوبة أنه يجب النظر بتعمق في هذه الأسئلة المهمة قبل عقد مؤتمر دبلوماسي. وقد قالت إن دراسة الأثر التي أجرتها الأمانة لم تتطرق إلى تلك الشواغل بالكامل، وأنها ترى أن ثمة أهمية بالغة لإعادة النظر في تلك الأسئلة وإجراء مزيد من الدراسات المتعمقة حولها. وذكرت المندوبة بتوصيتين في غاية الأهمية من توصيات جدول أعمال الويبو للتنمية، وهما التوصية 15، التي تنص على أن أنشطة وضع القواعد والمعايير يتعين أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية وكذلك التكاليف والمنافع التي ستعود على البلدان، والتوصية 22، التي تنص على أن أمانة الويبو ينبغي أن تتناول في وثائق عملها المتعلقة بأنشطة وضع القواعد والمعايير ما يناسب من القضايا التالي ذكرها على سبيل المثال، بتوجيه من الدول الأعضاء ودون إخلال بنتائج مداولاتها: الحفاظ على تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على المستوى الوطني، وأوجه الصلة بين الملكية الفكرية والمنافسة، ونقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية، وما يمكن توافره من جوانب المرونة والاستثناءات والتقييدات للدول الأعضاء، وإمكانية إضافة أحكام خاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. كما ترى المندوبة أنه يجب الاهتمام بشكل خاص بمسألة الأحكام الخاصة المتعلقة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، ليس في سياق المساعدة التقنية فحسب، بل في مختلف جوانب المعاهدة. وشددت أيضاً على ضرورة أن تحافظ البلدان على المرونة في تنفيذ إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - مشروع المواد ومشروع القواعد

19. استندت المناقشة إلى الوثيقتين SCT/28/2 و SCT/28/3.

20. تحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد، فأقر وشدد على الأهمية الكبيرة والقيمة المضافة لتنسيق وتبسيط الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بتسجيل الرسوم والنماذج. ومع التأكيد على تقدير الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للعمل الكبير والقيم الذي أنجزته اللجنة في التعامل مع هذه المسائل، أضاف الممثل أن هذه اللجنة ستحقق إنجازاً آخر تضمه إلى سجلها إذا وصلت العمل بالاستفادة من العمل الواعد الذي تم إنجازه في الأعوام الستة الأخيرة. ولهذه الأسباب، أكد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تأييدهم للوصول بهذه المسألة إلى مؤتمر دبلوماسي في 2013. فعلى الرغم من عدم إلزام الوفود بأحكام أية معاهدة قبل أن تكون مستعدة وقادرة على الالتزام بها، فإن تلك الخطوة من شأنها أن ترسل رسالة إيجابية عن النوايا لمستخدمي كل أنظمة تسجيل الرسوم والنماذج. وذكر الممثل أيضاً أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يرغبون في الإعراب عن تأييدهم لوثيقتي العمل SCT/28/2 و SCT/28/3، اللتين يرون أنهما تمثلان خطوة واحدة أخرى على الطريق الصحيح. وأقر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن مشروع هذه الأحكام لا يلي فقط الهدف النهائي المتمثل في التقريب بين الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وتبسيطها، بل إن هذا المشروع ملائم أيضاً لإنشاء إطار ديناميكي ومرن لتطوير قانون الرسوم والنماذج بعد ذلك، مما يمكن الأعضاء من مواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية في المستقبل. وقال الممثل إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يتطلعون إلى السير قدماً في مناقشة مشروع المواد ومشروع القواعد بالروح البناءة التي اتسمت بها الدورات السابقة للجنة، ويأملون أن تتمكن هذه اللجنة من التوصل إلى إجماع بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة عن الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في 2013.

21. وطلب وفد الهند أن يتم استخدام شاشة لعرض نص مشروع المواد ومشروع القواعد، وكذلك تعليقات مختلف الوفود.

22. لكن الرئيس أشار إلى أن الممارسة التي تتبعها هذه اللجنة هي إعداد الوثائق في شكل مكتوب وتعميمها على الوفود، ولذلك فإنه ليس من المزمع تقديم أية عروض على الشاشة في هذا الاجتماع. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن استخدام الشاشة لعرض مساهمات الحاضرين مباشرة لن يكون عملية سهلة نظراً لكبر عدد الأعضاء الحاضرين في هذه اللجنة.

23. وأيد وفد جنوب أفريقيا اقتراح وفد الهند.

24. وأوضحت الأمانة أن استخدام الشاشة لعرض مساهمات الحاضرين مباشرة ليس من ممارسات هذه اللجنة، ولم يسبق أن طلبته هذه اللجنة. وأوضحت الأمانة أن العرض على الشاشة يتطلب استعدادات تقنية مسبقة، وأشارت إلى أن استخدام الشاشة لعرض مساهمات الحاضرين مباشرة قد يؤدي إلى بعض التعقيدات نظراً إلى أن المداخلات تلقى بلغات كثيرة.

25. وتحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد، فقال إنه يرى أنه لا ضرورة لعرض مختلف مداخلات الوفود على الشاشة، لأن النص مدرّوس بالفعل بما يكفي لخوض المناقشة بدون هذه الأداة. ومع ذلك، فإنه إذا كانت هناك بعض الوفود التي تود رؤية نص الوثيقتين SCT/28/2 و SCT/28/3 على الشاشة، فإن هذا يمكن تنفيذه في رأي الممثل، شريطة ألا يؤدي إلى إبطاء المناقشات.

26. وأعرب وفد هنغاريا عن تأييده للبيان الذي ألقاه ممثل الاتحاد الأوروبي، وأشار إلى أن هذه المسألة لم يثرها أي وفد خلال الاجتماع الإعلامي الذي نظّمته الأمانة، وبالتالي فإن مناقشة الوثيقتين SCT/28/2 و SCT/28/3 ينبغي ألا تتأخر بطلب استخدام الشاشة لعرض مساهمات الحاضرين مباشرة.

27. وأيد وفد بلجيكا البيان الذي ألقاه وفد هنغاريا.

المادة 1: التعابير المختصرة
القاعدة 1: التعابير المختصرة

28. اقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية تعليق تعريف "المؤتمر الدبلوماسي" في البند "19" إلى حين الانتهاء من مناقشة المادة 24. وأشار ممثل المركز أيضاً إلى أن القاعدة 1 من النسخة الفرنسية يجب إعادة ترقيمها.
29. وأشار وفد الهند إلى البند "5" مقترحاً تغيير عبارة "رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر" إلى "رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر"، وإضافة عبارة "حيثما يسمح القانون المطبق" في نهاية البندين "5" و"6".
30. ولاحظ الرئيس عدم وجود تعليقات على البيانات التي ألقاها وفد الهند، فاقترح توضيح هذه الاقتراحات في حاشية.
31. وأكد وفد الهند رغبته في وضع اقتراحاته في مشروع المواد وليس في الحواشي.
32. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن تأييده للبيانات التي ألقاها وفد الهند.
33. وذكر وفد هنغاريا أنه لا يجسد إدخال تعديل على المادة 1 كما اقترح وفد الهند، نظراً إلى أن هذه المادة ثابتة إلى حد كبير. لكن الوفد، إذ لاحظ أن اقتراح وفد الهند يحتاج لتلقي الدعم لكي يتم إدراجه في النص الرئيسي، طلب من وفد الهند أن يشرح الغرض من طلبه.
34. واقترحت جمهورية تنزانيا المتحدة أن يتم ترتيب التعاريف الواردة في المادة 1 وفقاً للحروف الأبجدية لضمان تغطية كل التعابير المختصرة.
35. ورد وفد الهند على وفد هنغاريا قائلاً إنه طلب هذه التعديلات لأنه لا يوجد تعريف لمصطلح "الرسم أو النموذج الصناعي" في مشروع المواد ومشروع القواعد.
36. وأوضحت الأمانة أن الطلب الأصلي يشمل رسمين أو نموذجين أو أكثر في البند "5" لأن هذا الطلب هو الذي يحتمل أن ينقسم إلى طلبات فرعية، في حين يمكن تغطية كلمة طلب بالتعريف الوارد في البند "4".
37. وأيد وفد إسبانيا والسويد مداخلة وفد هنغاريا التي طالب فيها بالإبقاء على النص كما هو.
38. وأعرب وفد السنغال عن تأييده لاقتراح وفد الهند.
39. وقال وفد هنغاريا إنه سيكون من الأقرب إلى المنطق أن يتم التوسع في تعريف "الطلب" في البند "4" بإضافة عبارة "رسم أو نموذج صناعي أو اثنين أو أكثر".
40. وأكد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) تأييده لاقتراح وفد الهند، وكذلك لضرورة عرض النص على الشاشة في جلسة بعد الظهر.
41. وقال وفد إسبانيا إن اقتراح التوسع في البند "4"، الذي تقدم به وفد هنغاريا، قد يكون حلاً يوافق عليه الجميع.
42. وقال وفد المغرب إنه لا يؤيد تعديل النص، إلا فيما يتعلق بالتوسع في البند "4"، كما اقترح وفد هنغاريا.

43. وذكر وفد كندا أنه لما كان "الطلب الأصلي" ملائماً فقط في سياق "الطلبات الفرعية"، فإنه ليس من الملائم أن تستخدم صيغة المفرد بدلاً من المثنى في البند "5". ومع ذلك، قال الوفد إنه، من أجل تحقيق الإجماع، يمكن أن يؤيد إضافة عبارة "الذي يشمل رسماً أو نموذجاً صناعياً أو أكثر" في نهاية البند "4".

44. وقال وفد ترينيداد وتوباغو إنه يرى أن تعريف "الرسم أو النموذج الصناعي" يمكن أن يدرج في المادة 1 أو 2، واقترح ثلاثة نُهج ممكنة: فإما عمل قائمة شاملة بتعاريف الرسم أو النموذج الصناعي، أو قائمة توضيحية لما يمكن إدراجه، أو قائمة استبعاد تحدد ما لا يغطيه الصك.

45. وأوضح وفد الهند أنه اقترح استخدام صيغة المفرد بدلاً من المثنى في البند "5" لأنه يرى أن بعض الدول تسمح بتضمين رسوم أو نماذج متعددة في الطلبات المفردة وبعض الدول لا تسمح بذلك.

46. واقترح الرئيس تأجيل المناقشة حول التعاريف لما بعد مناقشة المادتين 3 و8.

47. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد، إلى أن التعاريف يجب أن تتسم بالاتساق في كل المعاهدة.

48. وأشار وفد المملكة المتحدة إلى أنه ينبغي ألا يتم النظر في التعاريف بمعزل، لأن النص في التعاريف أصبح ملائماً عندما تم استخدامه في سياق المواد، ولا سيما المادتان 3 و8. وطلب الوفد من الوفود التي ترغب في استخدام صيغة المفرد بدلاً من المثنى في البند "5" أن توضح للجنة المغزى من اقتراحها في سياق استخدام الطلبات الأصلية.

49. ووافق وفد الهند على متابعة مناقشة التعاريف عند مناقشة المادتين 3 و8، واقترح وضع البندين "4" و"5" بين أقواس مربعة في الوقت الراهن.

50. وبالإشارة إلى مداخلة وفد ترينيداد وتوباغو، لاحظ وفد هنغاريا أن إضافة تعريف "الرسم أو النموذج الصناعي" في مشروع المواد أو مشروع القواعد هي مسألة موضوعية. وذكر الوفد بأن الأعضاء كانوا يفهمون بوضوح قبل بدء هذه العملية أن المسائل الموضوعية لن تؤخذ في سياق مشروع المعاهدة هذا.

51. واتفق وفد إسبانيا في الرأي مع وفد هنغاريا، وأيده في ذلك وفدا الدانمرك واليابان.

52. واقترح الرئيس تأجيل مناقشة التعريف الوارد في البند (5) إلى حين مناقشة المادتين 3 و8. أما فيما يتعلق باقتراح وفد ترينيداد وتوباغو، فقد قال الرئيس إنه سيتم توضيحه في التقرير.

المادة 2: الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي تطبق عليها هذه المواد

53. أعلن وفد الأرجنتين أنه مستعد لسحب الاقتراح المدرج في الحاشية 1، ولكنه احتفظ بالحق في العودة إلى هذه المسألة إذا تأثر بذلك التوازن الموجود في المادتين 3(3) و8.

54. واقترح وفد الهند إضافة عبارة "حيثما يسمح القانون المطبق" بعد عبارة "الطرف المتعاقد" في المادة (1)2(1). واقترح أيضاً استخدام صياغة المادة 25 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) في المادة (2)2(2).

55. وقال وفد المملكة المتحدة إنه لا يجذب الصياغة المقترحة، لأن مسألة الاستقلال والجدة أو الأصالة مسألة موضوعية وليست إجرائية، وهي لذلك تقع خارج نطاق مناقشة الشروط الشكلية في هذه اللجنة.

56. واتفق ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد، ووفد هنغاريا في الرأي مع وفد المملكة المتحدة.

57. وقال الرئيس إن نطاق الصك القانوني الجديد المقترح يغطي مسائل الشروط الشكلية وليس المسائل القانونية الموضوعية. أما في ما يتعلق بالصياغة الجديدة التي اقترحتها وفد الهند للمادة (1)2، فقد أشار الرئيس إلى أنه قبل هذا الاقتراح كان يوجد إجماع على هذه المادة، وتساءل عما إذا كان وفد الهند يستطيع إعادة النظر في موقفه والانضمام إلى هذا الإجماع.

58. وقال وفد الهند إنه ليس مستعداً للانضمام إلى الإجماع على المادة (1)2، ولكنه يستطيع الانضمام للإجماع على المادة (2)2.

59. وخلص الرئيس إلى أن حاشية المادة (1)2 التي توضح الاقتراح الذي تقدم به وفد الأرجنتين في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة سيتم حذفها، في حين سيتم توضيح اقتراح وفد الهند بشأن المادة (1)2 في حاشية.

المادة (1)3 و(2): الطلب

60. أعلن وفد البرازيل أنه سحب الاقتراح الذي تقدم به لنقل الفقرة الفرعية "3" من القاعدة 2، "المطلب"، إلى المادة (1)3، ولكنه احتفظ بالحق في العودة إلى هذه المادة والتقدم بهذا الاقتراح مرة أخرى إذا تغيرت المناقشات المتعلقة بالمادة (1)2 تغيراً موضوعياً.

61. وأكد وفد اليابان على رأيه بأن بيان المنتج يجب أن تنص عليه المادة (1)3، وليس القاعدة (1)2 "1". وأوضح الوفد أن بيان المنتج ضروري لفهم الرسم أو النموذج الصناعي، وأن بعض الأنظمة القانونية تأخذ ببيان المنتج في تحديد التشابه مع رسوم أو نماذج أخرى أو في تحديد نطاق الرسوم أو النماذج المسجلة. وأشار أيضاً إلى أنه، وفقاً "لتحليل الردود على استبيانات الويبو"، الذي صدر في الدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة، فإن 94% من الأنظمة القانونية التي ردت على الاستبيانات تشترط بيان المنتج. وأشار الوفد إلى أنه في وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي)، ترد الإشارة إلى بيان المنتج في المادة (1)5 "4" وليس في قاعدة.

62. وأيد وفد كندا الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان. فنظراً إلى أن هذا المشروع للمعاهدة لا يحتوي على تعريف للرسم أو النموذج الصناعي، فإن البلدان تتمتع بالحرية في تعريف الرسم أو النموذج الصناعي على النحو الذي تراه ملائماً وفقاً لقوانينها الوطنية. وأوضح الوفد أن بيان المنتج، في السياق الكندي، يعتبر ملائماً في تحديد ما إذا كان الرسم أو النموذج يمكن حمايته أم لا وأيضاً في تحديد نطاق الحماية. وأوضح الوفد أيضاً أنه، من أجل تحقيق الاتساق مع اتفاق لاهاي، ينبغي نقل بيان المنتج إلى المادة 3. وشدد الوفد على أن العناصر الواردة في المادة 3 هي أقصى ما يمكن فرضه من شروط وليس من المفروض على أي طرف متعاقد أن يشترط هذه العناصر في الطلب.

63. وأيدت وفود المغرب وبيرو وجمهورية كوريا بياني وفدي اليابان وكندا.

64. وأشار ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى أن قائمة العناصر في المادة 3 ينبغي أن تبقى أقصر ما يمكن، وذلك لصالح المستخدمين، لا سيما من الشركات الصغيرة والمتوسطة، وقال إن وضع هذا العنصر في القاعدة هو أكثر مرونة.

65. واقترح وفد جمهورية كوريا إدراج بندين جديدين في القاعدة (1)2، هما "بيان الرسم أو النموذج الجزئي"، الذي يستخدم لطلب الحماية لجزء من المنتج، و"التماس النشر المبكر"، للسماح لمودع الطلب بأن يلتمس النشر مبكراً في مرحلة الطلب.

66. واقترح وفد الصين نقل الوصف من القاعدة (1)2 إلى المادة (1)3 وإضافة الجملة التالية إلى ملاحظات المادة 3: "ينبغي أن يشمل الوصف وصفاً مختصراً وفقاً للقانون المطبق في الطرف المتعاقد. وللطرف المتعاقد الحرية في تحديد محتوى وشكل الوصف". وأوضح الوفد أن الوصف المختصر يعتبر في الصين شرطاً إلزامياً لقبول الطلب. ويجب أن يشمل الوصف المختصر اسم واستخدام المنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، وكذلك السمات المميزة للمنتجات. وقال الوفد إنه يستطيع مع ذلك أن يبدي بعض المرونة في ما يتعلق بنقل الوصف من القاعدة 2 إلى المادة 3.

67. وتحدث ممثل وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد، فقال إنه يفضل الإبقاء على البند "5"، "الوصف"، في القواعد وليس في المادة 3.

68. وذكر وفد الصين أنه مستعد للنظر في سحب اقتراحه مراعاة للحاجة إلى دفع عمل اللجنة إلى الأمام.

69. وخلص الرئيس إلى أن الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل لنقل الفقرة الفرعية "3" من القاعدة (1)2، "المطلب"، إلى المادة (1)3، والموضح في حاشية، تم سحبه. ونظراً إلى أن وفوداً عديدة أيدت اقتراح وفد اليابان، خلس الرئيس إلى أن "بيان المنتج" سيتم نقله من القاعدة (1)2 إلى المادة 3. أما اقتراح وفد جمهورية كوريا فسوف يوضح في حاشية.

المادة (3)3

70. قال وفد جمهورية مولدوفا إنه يؤيد النص كما هو.

71. وقالت الأمانة، رداً على سؤال طرحه وفد الهند، إن المادة (3)3 تشير إلى الشروط التي يتم وفقاً لها قبول طلبات متعددة. وذكرت الأمانة بأن هذا الحكم يجب أن يخضع للمناقشة جنباً إلى جنب مع المادة 8، "تقسيم الطلب".

72. وأشار وفد الهند إلى أنه يُسمح في الهند برسم أو نموذج واحد في الطلب الواحد، ما لم يكن يشير إلى مادة تنتمي إلى نفس الفئة. ومن هذا المنطلق، يكون اقتراح إضافة "واحد أو أكثر" مبرراً.

73. وأكد وفد المملكة المتحدة على أهمية هذا الحكم، فقال إن المعاهدة ينبغي أن تهدف إلى أن تكون شاملة إلى أقصى حد ممكن. وقال الوفد إنه يفضل ضم احتمال عدم قبول الطلبات المتعددة والمادة 8 ذات الصلة إلى الأحكام التي ستوضع في المادة 27، "التحفظات".

74. وأعرب وفد هنغاريا عن تأييده للبيان الذي ألقاه وفد المملكة المتحدة، وقال إن النص على الطلبات المتعددة له أهمية للبلدان النامية والمتقدمة أيضاً.

75. ولاحظ وفد كندا وجود حاجة إلى آلية يحتفظ مودع الطلب وفقاً لها بتاريخ الإيداع إذا لم يقبل المكتب الرسوم والنماذج المتعددة، فقال إنه من الملائم أن يتم النظر في حذف المادة (3)3 وإعادة صياغة المادة 8. وأوضح الوفد أيضاً أن اتفاقية باريس، في المادة 14، والمتعلقة بالبراءات، تنص على أنه "جاز للطالب أن يجزئ طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول، وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد". ويرى الوفد أن عبارة "بناء على طلب المكتب" في المادة 8 لا تشير بوضوح إلى أن مودع الطلب له الحق في إيداع طلبات فرعية.

76. وأعرب وفد الهند عن تأييده لوفد كندا في ما يتعلق بصياغة المادة 8. وأوضح أيضاً أنه في الهند، عندما يودع مودع الطلب رسماً أو نموذجاً بتصنيف معين، فإنه يكون محمولاً لإيداع طلب ثانٍ على أن تبدأ الحماية اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول.

77. وأوضح وفد الأرجنتين أنه سحب اقتراحه بشأن المادة 2 لأنه فهم أن المادتين 3(3) و 8 يجب أخذها كحرمة واحدة، وأعلن أنه يفضل الإبقاء على صياغة المادة 3(3) كما هي، وإن كان مستعداً لمناقشة حلول بديلة.

78. وأراد وفد الهند استيضاح المقصود باستخدام مصطلح "يقبل" في السطر الثالث من الملاحظة 9.3، فسأل عما إذا كانت هناك بلدان أخرى تقصر الطلب على رسم أو نموذج واحد.

79. وقالت الأمانة إن مصطلح "يقبل" يشير إلى الموقف الذي يتم فيه قبول الطلب بحيث يترتب على ذلك تسجيل للرسوم أو النماذج المتعددة؛ فإذا لم يتم قبول الرسوم أو النماذج المتعددة في طلب واحد، يتم رفض الطلب.

80. وقال وفد كندا إن تشريعه الوطني ينص بالتحديد على أن الطلب يجب أن يكون متعلقاً برسم أو نموذج واحد فقط، رغم توفير آلية للطلبات الفرعية بغية حماية مودعي الطلبات. وإذا شعر الوفد بأن المقصود بالمادة 3(3) هو ترك المرونة للبلدان في عدم قبول الرسوم والنماذج المتعددة كلياً، فقد كرر طلبه لتعديل أو حذف المادة 3(3).

81. ولاحظ ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أن مواقف الوفود المختلفة ليست شديدة التباعد، فقال إنه يمكن إيجاد صياغة مختلفة في المادة 8، بما يتماشى مع ما اقترحه وفد كندا، وهكذا تنتفي الحاجة إلى اللجوء إلى التحفظات. وفي رأي ممثل المركز، فإنه إذا كانت كلمة "تقسيم" تثير مشكلة لبعض الوفود، فإنه من الممكن تغييرها إلى صياغة أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة، وهي الاحتفاظ بتاريخ الإيداع.

82. واقترح الرئيس أن يعمل وفدا كندا والهند على أساس ثنائي للتوصل إلى اقتراح بشأن المادتين 3(3) و 8.

83. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن قلقه إزاء أي تساهل كبير في هذه الأحكام المهمة. وبالإشارة إلى أن المادتين 3(3) و 8 توفران بيئة تسمح بالطلبات المتعددة، طلب الوفد الإبقاء على هذا الجانب في هاتين المادتين.

القاعدة 2: التفاصيل المتعلقة بالطلب

84. وبالإشارة إلى البند "8" من القاعدة 2، اقترح وفد كندا إضافة عبارة "حسب اختيار المودع" بعد "وفي حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي"، وذلك لتوسيع نطاق الاختيارات الممنوحة لمودع الطلب كما هو منصوص عليه في الملاحظة 6.2. والمقصود بهذا الاقتراح ليس ترك مودع الطلب يقرر ما إذا كان سيقدم الدليل أو لا يقدمه، بل توضيح أن مودع الطلب له أن يختار بين شكلين من الأدلة منصوص عليها في الحكم. وسيكون للأطراف المتعاقدة أن تقرر ما إذا كان الدليل في حالة معينة دليلاً كافياً أم لا.

85. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أن تأتي عبارة "حسب اختيار المودع" بعد عبارة "بيان التنازل أو".

86. وأشار وفد الهند إلى أن تقديم بيان من مودع الطلب يوضح أن مودع الطلب يدعي أنه مالك الرسم أو النموذج يعتبر كافياً في الهند، واقترح إضافة العبارة التالية في نهاية القاعدة 2(1) "7": "أو إعلان من مودع الطلب يوضح أن مودع الطلب يدعي أنه مالك الرسم أو النموذج".

87. ودُكر وفد كندا بأن القاعدة 2(1) ليست قائمة شاملة وأن البندين "7" و"8" يعملان معاً، وقال إنه يجذب الجمع بين البندين "7" و"8".
88. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد كندا لإضافة عبارة "حسب اختيار المودع" في البند "8".
89. وقال وفد كندا إنه يؤيد الصياغة التي اقترحتها ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية.
90. وأعرب وفد الأرجنتين عن تفضيله للإبقاء على البندين "7" و"8" منفصلين، واقترح أن تضاف في البند "7" عبارة "إذا كان مودع الطلب هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي"، وفي البند "8" عبارة "إذا لم يكن مودع الطلب هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي".
91. وأشار وفد إسبانيا إلى أنه يفضل الإبقاء على البندين "7" و"8" منفصلين، وأعرب عن تأييده للنص الذي اقترحه وفد الأرجنتين. كما قال إنه يجذب ترك الحرية لكل طرف متعاقد في أن يقرر ما هو الدليل الذي يجب تقديمه.
92. وأعرب وفد كندا عن تأييده للصياغة التي اقترحتها وفد الأرجنتين في البند "7"، وأكد على اقتراحه إضافة عبارة "حسب اختيار المودع" في البند "8".
93. وقال الرئيس إنه سيتم تقديم مشروع جديد للبندين "7" و"8" إلى اللجنة استناداً إلى اقتراحي وفدي الأرجنتين وكندا.
94. وقدم الرئيس إلى اللجنة مشروعاً جديداً للبندين "7" و"8" في ورقة غير رسمية. وينص المشروع الجديد على ما يلي:

القاعدة 2 التفاصيل المتعلقة بالطلب

(1) [شروط إضافية بموجب المادة 3] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين أي طلب بعض البيانات والعناصر التالية الذكر أو جميعها بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 3:

[...]

- "7" في حال كان مودع الطلب هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، بيان يوضح أن مودع الطلب يعتقد أنه هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي؛
- "8" وفي حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، بيان التنازل أو، حسب اختيار المودع، أي دليل آخر على نقل الرسم أو النموذج الصناعي إلى المودع يقبله المكتب؛
95. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية حذف جملة "في حال كان مودع الطلب هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي" في المشروع الجديد المقترح للبند "7"، لأن هذه الصياغة يمكن أن تنشئ صعوبات، لا سيما إذا كان أحد البلدان يشترط تقديم إعلان من المخترع أيضاً. وأيد الوفد المشروع الجديد المقترح للبند "8".
96. وأعرب وفد كندا عن تأييده للمشروع الجديد المقترح للبند "8".

97. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إضافة شرح في الملاحظة لتوضيح أن البند "7" يسري في كلتا الحالتين: سواء كان مودع الطلب هو المبتكر أو لم يكن كذلك.

98. وأوضح وفد الصين أنه وفقاً للتشريع الوطني يُشترط تقديم وصف مختصر يتألف من اسم الرسم أو النموذج الصناعي والغرض منه وعناصره. ولما كانت الملاحظة 4.2 تقول إن الطرف المتعاقد له حرية تحديد شكل الوصف ومحتوياته، تساءل الوفد عما إذا كان الوصف المذكور في البند "5" من القاعدة 1(2) يشمل أيضاً وصفاً مختصراً كما هو منصوص عليه في تشريعه الوطني.

99. وأكدت الأمانة أن "الوصف" في القاعدة 1(2)"5" يشمل الوصف المختصر.

100. واستجابة لطلب التوضيح الذي تقدم به وفد الهند في ما يتعلق بمصطلح "البيانات" في البند "6"، أوضحت الأمانة أن مصطلحات "البيانات المتعلقة بهوية المبتكر" تم اختيارها لتوفير المرونة، مراعاة لاحتلال وجود سبل مختلفة لإعطاء هوية المبتكر. وللأطراف المتعاقدة الحرية في تقرير الكيفية التي يجب تقديم هذه المعلومات بها.

101. وقال وفد الهند إنه يرى أن مصطلح "بيانات" في البند "6" يعتبر تكراراً، لكنه أضاف أنه يمكن أن يقبله إذا لم تجد اللجنة مشكلة في ذلك.

102. واستجابة لطلب التوضيح الذي تقدم به وفد الهند في ما يتعلق بالبند "11"، "بيان أي طلب أو تسجيل سابق أو أية معلومات أخرى يعرفها مودع الطلب يمكن أن يكون لها تأثير في أهلية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي"، ذكرت الأمانة بأن القاعدة 2 هي قائمة تشمل أقصى ما يمكن فرضه من شروط وأن الأطراف المتعاقدة ليست ملزمة بتطبيق كل البنود الواردة في القاعدة 2. وقالت الأمانة إن البند "11" ليس المقصود به هو التصدي لمسائل مدة الحماية أو الأهلية للحماية، لأن اللجنة لم تصدّ لعناصر قانون الرسوم والنماذج الموضوعي.

103. وخلص الرئيس إلى أن البند "7" سيبقى كما هو، وأن البند "8" سيتم تعديله وفقاً للمشروع الذي تم تقديمه في ورقة الرئيس غير الرسمية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم التوسع في الملاحظة 4.2 لتوضيح أن "الوصف" في القاعدة 2(2)"5" يشمل "وصفاً مختصراً وفقاً للتشريع الوطني"، وسيتم التوسع في الملاحظة 5.2 وفقاً للاقتراح الذي تقدم به ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية.

القاعدة 3: التفاصيل المتعلقة بتصوير الرسم أو النموذج الصناعي

104. أعرب وفد كندا عن مخاوفه إزاء الحد من الاستثناءات المنصوص عليها في القاعدة 3(2)، لا سيما عندما لا يشكل الرسم أو النموذج الصناعي إلا جزءاً من مظهر المنتج. وبالإشارة إلى التعليمات الإدارية الصادرة في ظل اتفاق لاهاي، شدد الوفد على أن البند 403 ينص على بيان كل ما يظهر في نسخة بعينها ولا يراد له الحماية، وذلك بخطوط منقطة أو متقطعة أو وصف. وأشار الوفد إلى أنه كان يبدو أن الممارسة المتبعة هي أن يتم استخدام الوصف كوسيلة لبيان ما لا يشكل جزءاً من الرسم أو النموذج، وخلص من ذلك إلى أن النص الحالي للقاعدة 3(2) يعتبر أضيق نطاقاً، لأنه لا يشير إلا إلى الخطوط المتقطعة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الوفد الاستعاضة عن كلمة "نسخة" بكلمة "تصوير" في القاعدة 3(2). وعلى هذا يكون النص الذي يقترحه الوفد كما يلي: "[مواصفات التصوير] بالرغم من الفقرة (1)(ج)، يجوز أن يشمل تصوير الرسم أو النموذج الصناعي ما يلي: "1" مادة لا تشكل جزءاً من الرسم أو النموذج المطالب به، إذا كانت محددة بهذه الصفة في الوصف، أو إذا كانت موضحة بخطوط منقطة أو متقطعة".

105. وتحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد، فقال إنه يؤيد استخدام مصطلح "تصوير" بدلاً من "نسخة" في القاعدة 3(2).

106. وطلب وفد النزوح توضيحاً عما إذا كان الإلزام في القاعدة 3(1)(ج) بتصوير الرسم أو النموذج الصناعي بمفرده، من دون أي عنصر آخر، ينبغي تفسيره تفسيراً صارماً. وسأل الوفد أيضاً عما إذا كانت الوسائل المذكورة في القاعدة 3(2) شاملة.

107. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد كندا للاستعاضة عن كلمة "نسخة" بكلمة "تصوير".

108. وقال وفد اليابان إنه يجذب اقتراح وفد كندا، ولكنه اقترح أن يضاف في البند "1" من القاعدة 3(2) حرف "و" قبل "أو". وهكذا تكون القاعدة 3(2) على النحو التالي: "1" المادة التي لا تشكل جزءاً من الرسم أو النموذج المطالب به إذا كانت محددة بهذه الصفة في الوصف و/أو موضحة بالخطوط المنقطعة أو المتقطعة".

109. وأشار وفد الهند إلى القاعدة 3(4) فقال إنها لا تلي شروط التشريع الوطني، لأن القانون الوطني يشترط أربع نسخ، واقترح تعديلها.

110. وأعاد وفد الصين طرح الاقتراح الذي تم تقديمه في الدورة السابعة والعشرين لإضافة الفقرة الفرعية (ج) في القاعدة 3(3)، التي تنص على ما يلي: "بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، ينبغي للجزء الموضح بالخطوط المتصلة والذي يبين المادة موضوع حماية الرسم أو النموذج الصناعي أن يلي شروط المكتب".

111. وعارض وفد المملكة المتحدة الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند للاستعاضة عن عبارة "ثلاث نسخ" بعبارة "أربع نسخ" في القاعدة 3(4).

112. ورداً على سؤال طرحه وفد الهند بشأن القاعدة 3(4)، قالت الأمانة إن عدد "ثلاث نسخ" تم اختياره على أساس المعلومات التي تم جمعها عن طريق استبيانات قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، والتي تم تقديمها إلى اللجنة في الدورة التاسعة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد "ثلاث نسخ" تم التصديق عليه من خلال عمل هذه اللجنة.

113. وأشار وفد استراليا إلى أن تشريعه المحلي يشترط حالياً أن يقدم مودع الطلب خمس نسخ من التصوير. إلا أنه يمكن النظر في تعديل القانون الوطني ليتسق مع أفضل الممارسات الدولية، وذلك لصالح المستخدمين.

114. قال وفد جمهورية مولدوفا إنه وفقاً للتشريع الوطني يلزم تقديم نسخة واحدة إذا كان الرسم أو النموذج بالأسود والأبيض وخمس نسخ إذا كان بالألوان. غير أنه نظراً للتطور المستمر في الإمكانيات التقنية، فإنه ليس من المستبعد أن يتم تعديل التشريع الوطني.

115. وأوضح وفد المغرب أنه وفقاً للتشريع الوطني يلزم تقديم ثلاث نسخ، رغم أن هناك مشروعاً للتعديل خفض هذا العدد إلى نسختين مع استحداث التطبيقات الإلكترونية.

116. خلص الرئيس إلى أن القاعدة 3(2) سيتم تغييرها كما اقترح وفد كندا، على أن يتضمن التعديل التغيير الطفيف الذي اقترحه وفد اليابان. ونظراً لعدم وجود تأييد لاقتراحي وفدي الصين والهند، خلص الرئيس إلى أنها سيوضحان في الحواشي.

المادة 4: التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة
القاعدة 4: التفاصيل المتعلقة بالمثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

117. قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يفضل الخيار 1، وذلك من أجل تبسيط الإجراء والتخفيف من أعباء الشروط الشكلية على مودعي الطلبات. واقترح الوفد أيضاً أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية (ب) عبارة "أو بمجرد تسديد رسم"، وهي الصياغة المستخدمة في المادة 7(2) من معاهدة قانون البراءات.

118. أعلن وفد البرازيل والاتحاد الروسي أنهما يفضلان الخيار 1.

119. أعرب وفد كندا عن تفضيله للخيار 1، وأيد اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

120. وأعلن ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد أنه يفضل الخيار 1.

121. وصدق وفد هنغاريا على الحجج التي ساقها الوفود السابقة في ما يتعلق بأهمية الخيار 1 للمستخدمين والشركات الصغيرة والمتوسطة، فأعلن تأييده للخيار 1.

122. أعلن وفد الهند ونيجيريا أنهما يفضلان الخيار 2.

123. وقال وفد الصين إنه بالنظر إلى أنه ينبغي أن تكون لكل طرف الحرية في تقرير اشتراط التمثيل أو عدم اشتراطه، فإنه يفضل الخيار 2، وذلك لصالح مودعي الطلبات.

124. أعرب وفد ليتوانيا وإسبانيا عن تأييدهما للخيار 1.

125. وأعلن وفد جمهورية مولدوفا أنه يفضل الخيار 1، لأنه من الملائم لمودعي الطلبات أن يودعوا الطلب قبل اختيار الممثل. وذكر الوفد أيضاً أن هناك أنظمة قانونية كثيرة تتيح أنظمة إلكترونية للإيداع تمكن مودعي الطلبات من إيداعها بأنفسهم.

126. وقال وفد جمهورية كوريا إنه يرى أن منح تاريخ إيداع بدون اشتراط ممثل يمكن أن يخفف الأعباء التي يتحملها مودعو الطلبات، ولا سيما المبتكرون المستقلون والشركات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك فإنه يؤيد الخيار 1.

127. أعلن وفد نيبال تفضيله للخيار 2.

128. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد، إلى أنه من منظور المستخدمين، يمكن لتطبيق نظام سهل الاستخدام أن يزيد عدد الطلبات المودعة خارج البلاد. وأثار ممثل الاتحاد أيضاً السؤال عما إذا كان الخيار 2 متوافقاً مع المادة 3(2).

129. أعلن وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أنه يفضل الخيار 2.

130. أعلنت وفود الترويج والسويد وسويسرا أنها تؤيد الخيار 1.

131. وبالإشارة إلى عبارة "لأغراض أي إجراء يباشر لدى ذلك المكتب" في الخيار 2، طلب وفد شيلي توضيحاً بشأن ما إذا كان ذلك يشمل إجراءات التخاصم لدى المكتب، كالمعارضة على سبيل المثال.

132. وضمت وفود بلجيكا والجمهورية التشيكية وفرنسا أصواتها إلى أصوات الوفود التي أعربت عن تفضيلها للخيار 1.

133. واتفق وفد بيلاروس مع وفدي جمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي في تأييد الخيار 1.
134. وأعلن ممثلاً لجمعية الممارسين في مجال قانون العلامات والرسوم والناذج الصناعية وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيةين أنها يفضلان الخيار 1.
135. وأعلن ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أنه يؤيد الخيار 2 لنفس الأسباب التي ذكرها وفد الصين والهند.
136. واستجابة لطلب توضيح تقدم به وفد ترينيداد وتوباغو، أو وضحت الأمانة أن عنوان التبليغ القانوني هو خيار إضافي في الحالات التي لا يوجد فيها تمثيل ولا منشأة أو محل إقامة. واستجابة لطلب التوضيح الذي تقدم به وفد شيلي، قالت الأمانة إن مصطلحات "أي إجراء يباشر لدى ذلك المكتب" تغطي أيضاً إجراءات التخاصم التي يمكن للمكتب أن يطلب لها تمثيلاً.
137. وكرر ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد، سؤاله عن مدى توافق الخيار 2 مع المادة 4 والمادة (2)3. فالمادة (2)3 تنص على أنه في ما يتعلق بالطلب لا يُشترط تقديم أية بيانات أو عناصر أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة (1) وفي المادة 10. وقد يعني هذا، وفقاً للخيار 2، أنه لا يمكن تعيين ممثل في الطلب، لأن ذلك ليس منصوصاً عليه في المادة (2)3.
138. وبالنظر إلى أن البند "3" من المادة (1)3 يشير إلى وجود ممثل، فقد قالت الأمانة إن مجال المادة 3 هو تنظيم العناصر في الطلب نفسه، وأن الشروط المتعلقة بتعيين ممثل تختلف عن الطلب.
139. وأعرب وفد ألمانيا والنرويج عن تأييدهما لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
140. وطلب وفد الهند إضافة عبارة "حيثما يسمح القانون المطبق بهذه الأحكام" في القاعدة (1)4(ج).
141. وتساءل وفد هنغاريا عن ملاءمة الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، بالنظر إلى أن هذا الحكم ليس إلزامياً.
142. وأوضحت الأمانة أن هذا حكم متساهل، لذلك فإنه لن يسري على أي طرف متعاقد لا يتطرق في قانونه إلى إمكانية سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل.
143. وطلب وفد الهند وضع التوضيح الذي قدمته الأمانة في ملاحظة.
144. لاحظ الرئيس أن ثمة عدداً من الوفود التي تجبذ الخيار 1، في حين أعربت وفود أخرى عن تأييدها للخيار 2. وفي ما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لإضافة "أو بمجرد تسديد رسم" في نهاية المادة (2)4(ب) من الخيار 1، خلص الرئيس إلى أن هذه العبارة ستضاف، حيث أنها لقيت تأييداً من وفدين ولم يعرب أي وفد عن اعتراضه عليها. وبالإضافة إلى ذلك، خلص الرئيس إلى أنه ستم إضافة ملاحظة على القاعدة (1)4(ج) لإظهار التوضيح الذي قدمته الأمانة.

المادة 5: تاريخ الإيداع

القاعدة 5: التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

145. أكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه متمسك باقتراحه الموضح في الحاشية 8 والذي يطلب فيه إضافة "مطلب" إلى قائمة شروط تاريخ الإيداع في الفقرة (1).

146. وأكد وفد اليابان أنه متمسك باقتراحه إضافة "بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي" إلى قائمة شروط تاريخ الإيداع في الفقرة (1). وأوضح الوفد أن هذا البيان، في بعض الأنظمة القانونية، يشكل عاملاً ضرورياً في تحديد نطاق الحماية أو تقدير التشابه مع رسوم أو نماذج أخرى.

147. وأعلن وفد البرازيل أنه سحب اقتراحه الذي طلب فيه إضافة "البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي" إلى قائمة شروط تاريخ الإيداع في الفقرة (1)، كما هو موضح في الحاشية 8.

148. وأشار وفد كندا إلى الحاشية 8 والاقتراح الذي تقدم به لإضافة "الوصف" إلى قائمة شروط تاريخ الإيداع في الفقرة (1)، فقال إنه بعد إعادة النظر في المسألة أصبح مستعداً لسحب الاقتراح. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان. كما ذُكر بأن اللجنة كانت قد وافقت على نقل "بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي" إلى المادة 3، وقال إنه يرى أن هذا البيان ينبغي أن يتضمنه نص المادة 5. وأخيراً، لاحظ الوفد أن الإشارة إلى المادة 10(2)، والتي تظهر في المادة 10(1)(أ)، يُقصد بها أن تكون إشارة إلى المادة 10(2)(أ) فقط، ولذلك يقترح الوفد الاستعاضة في المادة 10(1)(أ) عن مصطلحات "باللغة التي تقتضيها المادة 10(2)" بعبارة "بلغة يقبلها المكتب".

149. أعرب وفد الهند عن تأييده لاقتراح وفد اليابان، واقترح أن تضاف في المادة 10(1) الفقرة الفرعية "5" التي تنص على ما يلي: "أي بيان أو عنصر آخر طبقاً لما ينص عليه القانون المطبق".

150. وذكّر وفد الصين بأنه كان قد تقدم بثلاثة اقتراحات أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة. ويظهر الاقتراحان الأولان في الحواشي في حين ترد الإشارة بشكل ما إلى الاقتراح الثالث في الملاحظات التوضيحية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تظهر اقتراحاته في نص المادة 5 نفسها. وأشار الوفد إلى المادة 5(4) فقال إنه عدّل اقتراحه السابق ليكون على النحو التالي: "يقرر المكتب وفقاً للقانون المطبق ما إذا كان سيدعو مودع الطلب للامتنال لهذه الشروط". وأخيراً، أشار الوفد إلى المادة 10(1)(أ) فقال إنه يرى أن كل طرف متعاقد ينبغي أن يكون مسموحاً له بفرض شروطه الخاصة المتعلقة بشكل ومحتوى الطلب.

151. أعرب وفد المغرب عن تأييده لاقتراح وفد اليابان.

152. في ما يتعلق باقتراح وفد الصين المتعلق بالمادة 5(4)، كما هو موضح في الحاشية 9، ذكر وفد الدانمرك أن المستخدمين الدانمركيين لا يحبذون ذلك الاقتراح، لأنه من الأهمية بمكان لمودعي الطلبات أن تكون لديهم فرصة للامتنال للشروط. لذلك يفضل الوفد الإبقاء على نص المادة 5(4) كما هو. أما في ما يتعلق باقتراح وفد الهند، فقد أعرب وفد الدانمرك عن تفضيله للنص الحالي للمادة 5(1).

153. وتحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فشدّد على أن تاريخ الإيداع يمثل نقطة رئيسية في مستقبل معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وهو يرى أن أي اقتراح ينص على تضمين أي عنصر إضافي وفقاً للقانون المحلي لن يكون له معنى. فهو يرى أن شروط الحصول على تاريخ إيداع، كما تظهر في النص الحالي للمادة 5(1)(أ) "1" إلى "4"، هي شروط كافية. وبالإضافة إلى ذلك، وبالإشارة إلى اقتراح وفد اليابان، قال ممثل الاتحاد الأوروبي إن البيان المقترح يمكن أن يقدمه مودع الطلب بعد إيداع الطلب. وفي هذا الصدد، أشار ممثل الاتحاد إلى مجال البراءات، الذي يمكن فيه الحصول على تاريخ إيداع وتنقيح طلب البراءة في مرحلة لاحقة. وأخيراً، ذكر ممثل الاتحاد أن الهدف هو سهولة الاستخدام بحيث يكون المطلوب هو تلبية حد أدنى من الشروط اللازمة لمنح تاريخ إيداع.

154. وذكر وفد المملكة المتحدة أن المادة 5، في رأيه، تمثل أحد الإنجازات الرئيسية التي يمكن تحقيقها بالمعاهدة المحتملة. وهو يرى أن شروط تاريخ الإيداع ينبغي ألا تزيد على تلك اللازمة لتحديد نطاق الحماية المطلوبة. ويرى الوفد أن المادة 5(1) تحدد على نحو وافي المعلومات اللازمة لتحديد نطاق الحماية، وأن اقتراح التوسع في المادة 5 لتشمل أي بيان آخر هو اقتراح بعيد عن المقصود بهذه المادة.

155. وشدد وفد جمهورية مولدوفا على أن المادة 5 تبتقي على الشروط عند حد أدنى، وأوضح أن أية عناصر أخرى سيمكن الحصول عليها في مرحلة لاحقة من خلال عملية اتصال بين المكتب ومودع الطلب.

156. اتفق وفد سويسرا مع وفد المملكة المتحدة في أن المادة 5 هي مادة محورية، ولذلك يجب أن تظل واضحة وبسيطة. وقال الوفد إنه لا يجذب أي توسع في القائمة الواردة فيها وأعرّب عن تفضيله للنص الحالي للمادة 5.

157. وبالإشارة إلى الاقتراح الذي طرحه في البداية وفد كندا، قال وفد الأرجنتين إنه يرى أن الصياغة المقترحة، أي "بلغة يقبلها المكتب"، إذا قبلتها اللجنة، يجب أن تتكرر أيضاً في المادة 5(1)(ب).

158. وأعرّب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لاقتراح وفد كندا على النحو الذي استكمّله به وفد الأرجنتين.

159. وصدق ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين على البيانات التي ذكرت أن المادة 5 هي مادة محورية، فأشار إلى أن اللجنة كانت قد أقرت بضرورة أن تكون هذه المادة بسيطة وأن يكون نطاقها هو الحد الأدنى. وأعرّب ممثل الجمعية عن تأييده لاقتراح وفد كندا المتعلق بالمادة 5(1)(أ)، على النحو الذي استكمّله به وفد الأرجنتين، لكنه أعرّب أيضاً عن معارضته لأي تعديل آخر للمادة 5.

160. وأيد وفد هنغاريا البيانات التي أعرّبت فيها الوفود عن تفضيلها للنص الحالي للمادة 5، والتي تنص على مجموعة شروط تمثل الحد الأدنى للشروط. ولم يؤيد الوفد الاقتراح الذي تقدم به أولاً وفد الهند للتوسع في قائمة الشروط. وأخيراً، أعرّب وفد هنغاريا عن تأييده لاقتراح وفد كندا المتعلق بالمادة 5(1)(أ)، على النحو الذي استكمّله به وفد الأرجنتين.

161. واتفق وفد بلجيكا مع ممثل الاتحاد الأوروبي ووفد هنغاريا في تأييد النسخة الحالية من المادة 5.

162. لم يؤيد وفد المملكة المتحدة إدراج الفقرة الفرعية "5" في المادة 5(1)، لكنه أعرّب عن تأييده لاقتراح وفد كندا المتعلق بالمادة 5(1)(أ)، على النحو الذي استكمّله به وفد الأرجنتين.

163. أيد وفد فرنسا البيانات المعارضة لأي توسع في قائمة شروط تاريخ الإيداع، وأعرّب عن تأييده لاقتراح وفد كندا المتعلق بالمادة 5(1)(أ).

164. وأيد وفد ليتوانيا البيانات التي ألفتها الوفود التي تفضل الإبقاء على نص المادة 5 كما هو، وأعرّب عن مرونته في ما يتعلق باقتراح وفد كندا المتعلق بالمادة 5(1)(أ).

165. وأعلن وفد الدانمرك، بتأييد من وفد السويد، أنه يرغب في الإبقاء على النص الحالي للمادة 5، وأعرّب عن مرونته في ما يتعلق باقتراح وفد كندا المتعلق بالمادة 5(1)(أ).

166. وطلب وفد الهند توضيحاً في ما يتعلق بمفهوم "البيان الضمني" وفقاً للمادة 5(1)(أ) "1".

167. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يرى أن مصطلح "ضمني" في المادة 5 هو أدق مصطلح، وأعرّب عن تأييده للنص كما هو.

168. وطلب وفد ترينيداد وتوباغو توضيحاً في ما يتعلق بالصلة بين منح تاريخ الإيداع وتسديد الرسوم. وأشار الوفد إلى أن معظم المكاتب تسمح بتسديد الرسوم وتقديم الوثائق المؤيدة بعد الإيداع.
169. ذُكرت الأمانة بالمناقشة السابقة لهذه المسألة وأشارت إلى أن المادة 5 تشجع الأطراف المتعاقدة في المستقبل على منح تاريخ الإيداع حتى لو لم يكن الرسم قد تم تسديده بعد. وهكذا فإن الرسوم ليست شرطاً إلزامياً من شروط منح تاريخ الإيداع، بل هي مجرد شرط اختياري.
170. وخلص الرئيس إلى أنه، نتيجة لسحب كل من وفدي البرازيل وكندا لاقتراحه السابق، فإن الاقتراحين سيتم حذفهما من الحواشي. أما اقتراحي وفدي الصين والولايات المتحدة الأمريكية، والموضحين في الحواشي، فسيتم الإبقاء عليهما في الحواشي. ولاحظ الرئيس أن اقتراح وفد اليابان، والموضح في الحاشية 8، حظي بدعم عدد من الوفود، ولذلك يمكن توضيحه بين قوسين في نص المادة 5 كخيار ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، قال الرئيس إن اقتراح وفد الهند سيتم توضيحه في الحواشي. كما خلص الرئيس إلى أن اللجنة وافقت على اقتراحي وفدي الأرجنتين وكندا المتعلقين بنص المادة 5(1)(أ) و(ب)، ومن ثم فإنه يمكن تعديل تلك الأحكام وفقاً لذلك. وأخيراً، لاحظ الرئيس أن عدداً من الوفود وممثلي المستخدمين قد أعربوا عن تأييدهم للإبقاء على نص المادة 5 بسيطاً قدر الإمكان، في حين أبدت وفود أخرى رغبتها في إدراج عناصر أخرى في قائمة شروط تاريخ الإيداع. ولذلك، لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق حول محتوى المادة 5، وظل هذا النص في حاجة إلى مزيد من المناقشات.

المادة 6: فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف

171. رأى وفد كندا أنه لا معنى للفصل بين الأوضاع التي تغطيها الفقرتان الفرعيتان "2" و"3"، فاقترح الإبقاء على الفقرة الفرعية "1"، وإضافة حرف "أو" في نهايتها، وحذف الفقرة الفرعية "3"، ودمج مضمون الفقرتين الفرعيتين "2" و"3" في فقرة فرعية واحدة هي الفقرة الفرعية "2"، ليكون نصها كما يلي: "من قبل شخص حصل على معلومات عن الرسم أو النموذج الصناعي بطريق مباشر أو غير مباشر من المبتكر و/أو خلفه الشرعي".
172. وأعرب وفد الصين عن تفضيله لفترة إهمال مدتها ستة أشهر، وقال إنه إذا كانت فترة الإهمال بالغة الطول فإن ذلك سيزيد من عدم الاستقرار في الحقوق المنازعات والتكاليف. وبالنظر إلى أن كل طرف يجب أن يقرر كيفية التعامل مع هذه الفترة، اقترح الوفد أن تضاف بعد "إن الكشف عن رسم أو نموذج صناعي" عبارة "وفقاً للتشريع المحلي للطرف".
173. وأعرب وفد ترينيداد وتوباغو عن تفضيله لفترة إهمال مدتها 12 شهراً.
174. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح وفد كندا.
175. وأعرب وفد البرازيل عن تفضيله لفترة إهمال مدتها ستة أشهر، وأشار إلى حاشية المادة 6 المتعلقة بحساب المهل المعبر عنها بالأشهر. وذكر الوفد بقلقه إزاء إمكانية تفسير كلمة "شهر" باعتبارها 30 يوماً، وفقاً للتشريع المعمول به في البرازيل. وفي هذا السياق، طلب الوفد توضيحاً في ما يتعلق بطبيعة الحاشية المعنية، وتساءل عما إذا كان محتواها سيشكل جزءاً من النص القانوني النهائي كحاشية أو كبيان متفق عليه.
176. وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة SCT/28/3 تحتوي على حاشية ماثلة، فأكدت أن محتوى الحاشية سينطبق على كل المهل المعبر عنها بالشهور والمذكورة في نص المعاهدة، وأنه مع تطور نص المعاهدة سيمكن التوصل إلى أكثر السبل ملاءمة لتوضيح هذا الفهم.
177. أشار وفد السويد إلى أنه لا يجذب حذف الفقرة الفرعية "3".

178. واعتبر وفد الهند أن هذه المادة تتعلق بمسألة موضوعية وأنها ليست ملائمة في صك متعلق بالمسائل الإجرائية. ومع ذلك، فإنه إذا كان هناك إجماع على الإبقاء على هذه المادة في النص، فإن الوفد يؤيد اقتراح وفد الصين.
179. وذكّر وفد إسبانيا بأن هذه المادة كانت قد نوقشت بتوسع بالفعل أثناء الدورات السابقة للجنة الدائمة وكانت مقبولة بصورتها هذه لدى كل الوفود تقريباً، ولذلك فإنه يفضل أن تبقى المادة 6 كما هي، حتى وإن لم تكن متوافقة مع قانونه الوطني.
180. وأيد وفد هنغاريا البيان الذي ألقاه وفد إسبانيا، فقال إن التسمية الموضحة بين قوسين في المادة 6 تعتبر إنجازاً كبيراً نتج عن مناقشات سابقة أجرتها اللجنة الدائمة. وفي رأيه، فإن إتاحة الاختيار بين فترتين مختلفتين - ستة أشهر أو 12 شهراً - يعتبر أسهل في التطبيق من السماح لكل طرف بتحديد فترة الإجماع وفقاً لقانونه الوطني.
181. وأيد وفد بيلاروس فكرة أن قانون الأطراف المتعاقدة يجب أن يطبق، لكنه أشار إلى أنه يمكن أن يقبل أيضاً فترة إجماع مدتها ستة أشهر على الأقل.
182. وقال وفد ترينيداد وتوباغو إنه يشعر بالراحة إزاء الاقتراح الذي طرحه وفد الصين.
183. وأعربت جمهورية كوريا عن تأييدها لاقتراح وفد كندا، الذي يعطي مدى أشمل للكشف.
184. وقال وفد إسبانيا إنه يفضل الإبقاء على البند "3" في المادة 6، لأن ذلك أوضح من إدماج مفهوم التعسف في البند "2".
185. وقال وفد جمهورية مولدوفا إنه يمكن أن يقبل اقتراح وفد كندا.
186. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لاقتراح وفد كندا، الذي يغطي في رأيه المادة 6 السابقة تغطية كاملة من منظور موضوعي. ومن وجهة نظر الوفد، فإن الفقرة الفرعية "2" يمكن أن تشمل مفهوم التعدي، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية "3" الحالية.
187. وطلب وفد الاتحاد الروسي توضيحاً عما إذا كان اقتراح وفد كندا سيغطي الحالة التي يتم فيها تحقيق الكشف عن طريق الأكاذيب.
188. وأعرب وفد شيلي عن مشاركته وفد إسبانيا قلقه معتبراً الصياغة المستخدمة في الفقرة الفرعية "2"، كما اقترحتها وفد كندا، ليست واضحة، وأشار إلى أنه يفضل الإبقاء على المادة 6 كما هي.
189. وأيد وفد جنوب أفريقيا اقتراح وفد الصين. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن الوفد أنه يمكن أن يتخلى عن تحفظه ويوافق على فترة إجماع مدتها ستة أشهر للرسوم والنماذج بصفة عامة، شريطة تضمين استثناء لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، التي يمكن أن تكون فترة الإجماع الخاصة بها عامين. وحسب فهمه، فإن هذا الاستثناء يمكن أن يطبق على جنوب أفريقيا فقط، لأنه البلد الوحيد الذي يحمي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بموجب قانون الرسوم والنماذج.
190. وأكد وفد كندا أن الفقرة الفرعية "2"، بصياغتها الواردة في اقتراحه، تغطي التصرفات التعسفية، واقترح أن تضاف في الفقرة الفرعية "2"، بعد عبارة "بطريق مباشر أو غير مباشر"، عبارة "بما في ذلك نتيجة التعسف".
191. وأعلن وفد الاتحاد الروسي أنه يؤيد الاقتراح المعدل الذي تقدم به وفد كندا.

192. وأبلغ وفد إسبانيا اللجنة أنه رغم أنه ما زال يفضل نص المادة 6 كما هو، فإنه مستعد لقبول الصياغة التي اقترحها وفد كندا، وذلك بغية تحقيق بعض التقدم في صياغة المواد. ومع ذلك، احتفظ الوفد بحقه في تناول المادة 6 بمزيد من التحليل.

193. وأيد وفدا الدانمرك والسويد الاقتراح الجديد الذي تقدم به وفد كندا.

194. وقال وفد شيلي إنه رغم أنه يرى أن النص الحالي للمادة 6 يتسم بوضوح أكبر، فإنه يمكن أن يوافق على اقتراح وفد كندا، بهدف التوصل إلى إجماع، ولكنه احتفظ بحقه في تناول المادة 6 بمزيد من التحليل.

195. وأيد ممثل الاتحاد الأوروبي الآراء التي أعربت عنها وفود الدانمرك وإسبانيا والسويد.

196. وخلص الرئيس إلى أنه كان هناك تأييد متزايد لاقتراح وفد كندا على النحو الذي تم تعديله به أثناء المناقشات. وأشار الرئيس إلى أن اقتراحي وفدي الصين والهند سيوضحان في الحواشي، وأن وفد جنوب أفريقيا أبقى على تحفظه.

المادة 7: شرط إيداع الطلب باسم المخترع

197. طلب وفد ترينيداد وتوباغو توضيحاً لهذا الحكم، وأوضح أنه في ترينيداد وتوباغو إذا كان مودع الطلب شخصاً غير المبتكر، فإنه يتعين أن يكون الطلب مصحوباً بإعلان يذكر أن الطلب قد تم تقديمه بموافقة المبتكر.

198. وبالإشارة إلى الملاحظة 2.7، أكدت الأمانة أن الحكم لا يعمم شرط إيداع الطلب باسم المبتكر وأنه ذو طبيعة متساهلة.

199. خلص الرئيس إلى أنه لا توجد تعليقات على هذا الحكم.

المادة 8: تقسيم الطلب

200. أحاط الرئيس اللجنة علماً بأنه تم تقديم اقتراحين للصياغة، أحدهما من وفد الهند ويتعلق بالمادة 8(1) والآخر من وفد كندا ويتعلق بتعديل المادة 8(1) "1" إلى "3". وذكر الرئيس بأن المناقشات المتعلقة بالمادة 8 ينبغي أن تغطي أيضاً الشواغل التي أثارها وفد الهند بشأن المادة 1"5" التي تعرف مصطلح "الطلب الأصلي" والمادة 3(3).

201. وأعرب وفد النرويج عن تأييده لاقتراح وفد كندا، واقترح تعديل عنوان المادة 8 أيضاً ليكون كما يلي: "تعديل الطلب الأصلي أو تقسيمه".

202. ولاحظ ممثل الاتحاد الأوروبي أن الهدف العام لهذا الحكم هو ضمان الاحتفاظ بتاريخ الإيداع، حتى إذا أخطأ مودع الطلب بإيداع طلب متعدد في بلد لا يُسمح فيه بذلك، واعتبر أن الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند لا يحقق هذا الهدف.

203. وأعرب وفدا إسبانيا والسويد عن تأييدهما لاقتراح وفد كندا، وقالوا أنها يوافقان على تغيير صياغة عنوان المادة 8، كما اقترح وفد النرويج.

204. وقال وفد كندا إنه يوافق أيضاً على تعديل العنوان الذي اقترحه وفد النرويج.

205. وطلب وفد الهند توضيحاً بشأن العلاقة بين تعريف "الطلب" الوارد في المادة 1"4" ومصطلح "الطلب" الوارد في اقتراح وفد كندا. فوفقاً لفهم الوفد، يغطي مصطلح "الطلب" كما تعرفه المادة 1"4" رسماً أو نموذجاً صناعياً واحداً، في حين تتضمن كلمة "الطلب" كما وردت في اقتراح وفد كندا رسمين أو نموذجين أو أكثر.

206. وأجاب وفد كندا بأنه يرى أن مصطلح "طلب" يغطي رسماً أو نموذجاً صناعياً أو أكثر. وأضاف الوفد أنه لا يعترف قصر استعمال مصطلح "الطلب" على رسم أو نموذج صناعي واحد فقط.
207. وذكرت الأمانة بأن المناقشات تتعلق بثلاثة أحكام، هي المادة 1 والمادة 3(3) والمادة 8. وذكرت الأمانة أن المادة 1 تعرّف "الطلب" و"الطلب الأصلي"، ويرتبط هذا المصطلح الأخير بالمادة 8. وأكدت الأمانة على أن كل الطلبات الأصلية تعتبر طلبات، في حين لا يعتبر كل طلب طلباً أصلياً. ووفقاً لفهم الأمانة، يستخدم مصطلح "الطلب الأصلي" حيث يوجد، طبقاً للمادة 8، تقسيم إلى عدة طلبات فرعية. وترى الأمانة أنه لا ضرورة لاستخدام مصطلح "الطلب الأصلي" إذا لم يكن ثمة تقسيم للطلب. وأخيراً، ذكرت الأمانة بأن كلمة "الطلب" هي مصطلح يتكرر كثيراً في نص الاتفاقية، وهكذا فإن الطريقة البناءة للتخفيف من قلق وفد الهند يمكن أن تتمثل في الجمع بين مصطلحي "الطلب" و"الطلب الأصلي". وفي هذا الصدد، تساءلت الأمانة عما إذا كان من الضروري استخدام مصطلح "الطلب الأصلي" في المادة 8، مع مراعاة أن كل الطلبات الأصلية هي طلبات.
208. وقال وفد إسبانيا إنه يرى أن نص المادة 8 يتسم بالاتساق، وأشار إلى أن مصطلح "الطلب" ينبغي ألا يستخدم في المادة 8 لأن ذلك يمكن أن يعني أن الرسم أو النموذج الواحد يمكن تقسيمه. ومع التأكيد على أهمية التمييز بوضوح بين الطلب الأصلي والطلب الفرعي، أوصى وفد إسبانيا باستخدام صفة أخرى غير "الأصلي".
209. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لاقتراح وفد كندا، وأوضح أنه وفقاً لما هو مطبق في الولايات المتحدة، يمكن إيداع رسمين أو نموذجين في طلب واحد ومنحها براءة رسم أو نموذج واحدة، إذا كان من المتعذر الفصل بينهما من حيث استحقاقها للبراءة. ويعتبر هذا الطلب طلباً أصلياً. وأشار الوفد إلى أنه إذا لم يتوفر شرط الفصل بين الطلبين من حيث استحقاقها للبراءة، فإن المكتب يشترط على مودع الطلب، حسب اختياره، أن يعدل الطلب (مثلاً، بحذف أحد الرسمين أو النموذجين) أو تقسيم الطلب إلى طلبين مختلفين.
210. وقال وفد النرويج إنه يرى أن نص المادة 8 يتسم بالاتساق، وأشار إلى أن مصطلح "الطلب الأصلي" ليس له معنى إلا في الحالات التي يقع فيها التقسيم. ويرى الوفد أن مصطلح "الطلب" يعني الطلب المتعلق برسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر واقترح زيادة الملاحظات التوضيحية تبعاً لذلك.
211. واتفق ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية مع وفد النرويج في أن مصطلح "الطلب" ينبغي فهمه باعتباره يشمل رسماً أو نموذجاً صناعياً واحداً أو أكثر. وأشار إلى التفسيرات المقدمة من الأمانة، فاقترح استبعاد مصطلح "الطلب الأصلي"، الذي يؤدي إلى حالات من سوء الفهم، وتعديل اقتراح وفد كندا بتغيير العنوان إلى "تعديل أو تقسيم الطلب الذي يشمل رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر" وتغيير الصياغة على النحو التالي: "إذا حدد الطرف المتعاقد، وفقاً للمادة 3(3)، شروطاً يمكن أن يشمل الطلب بمقتضاها رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر وتم إيداع طلب يشمل رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر ولكنه لا يستوفي تلك الشروط، جاز للمكتب أن يطلب من مودع الطلب، حسب اختيار هذا الأخير، إما "1" تعديل الطلب حتى يستوفي تلك الشروط؛ أو "2" تقسيم الطلب إلى طلبين فرعيين أو أكثر تستوفي تلك الشروط وذلك بتوزيع الرسوم والناذج الصناعية المطلوب حيايتها على هذه الطلبات". وبالإضافة إلى ذلك، أشار ممثل المركز، وبناء على هذا الاقتراح، إلى أنه ينبغي حذف كلمة "الأصلي" أيضاً من المادة 8(2) و(3).
212. وذكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن ثمة حلاً محتملاً يتمثل في استبعاد مفهوم "الطلب الأصلي".
213. وأعرب وفد المغرب عن تأييده لاقتراح وفد كندا، وقال إنه يجذب الإبقاء على مفهوم "الطلب الأصلي". ولاحظ الوفد أن معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات تشير إلى مفهوم "الطلب الأصلي" وأحاط اللجنة علماً بأن النسخة الأخيرة من مشروع قانون المغرب تحتوي أيضاً على هذه الإشارة.

214. وذكّر وفد الاتحاد الروسي بأن مصطلح "الطلب الأصلي" موجود في اتفاقية باريس، التي أشارت إلى أن التقسيم يمكن أن يقع فقط في حالة الطلب الأصلي، وكذلك في اتفاقات أخرى، وهكذا، فإنه يرى أن حذف هذا المصطلح لا يمثل النهج الصحيح. وتساءل الوفد عما إذا كان من الممكن تقسيم طلب جرى بالفعل تقسيمه من قبل.

215. وقال وفد جمهورية مولدوفا إنه يرى أنه ليس هناك حد لإمكانية التقسيم.

216. وذكّرت الأمانة بأن المادة 4.ز(1) من اتفاقية باريس تستخدم مصطلح "الطلب الأصلي" في سياق التقسيم. وبموجب هذا الحكم المتعلق بالبراءات، فإنه إذا كشف الفحص عن أن طلب الحصول على البراءة يحتوي على أكثر من اختراع، جاز لمودع الطلب تقسيم الطلب إلى عدد معين من الطلبات الفرعية مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأصلي كتاريخ لكل منها والاستفادة من حق الأولوية إن وجد. وأشارت الأمانة إلى أن مصطلح "الطلب الأصلي" قد استخدم في سياق التقسيم للتأكيد على وجود طلبات فرعية في عملية التقسيم، ولتمييز الطلبات الفرعية عن الطلب الأصلي. وللتخفيف من القلق الذي عبر عنه وفد الهند، كان من رأي الأمانة أن هناك خيارين، هما تجنب أي إشارة إلى مصطلح "الطلب الأصلي" أو إعادة النظر في تعريف ذلك المصطلح في ما يتعلق بمفهوم التقسيم.

217. ولاحظ وفد كندا أن المناقشات الجارية تركز على صياغة المادة 8 وليس على جوهرها، واقترح الاتفاق على الجوهر ومطالبة الأمانة بصياغة الحكم تبعاً لذلك.

218. ولاحظ وفد النرويج أن مصطلح "الطلب الأصلي" قد استخدم في المادة السابعة من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات في ما يتعلق بالطلب الفرعي وفي معاهدة باريس في سياق الطلب الفرعي، واقترح عدم تعريف مصطلح "الطلب الأصلي" في قائمة التعابير المختصرة، واستخدامه فقط في المادة التي تحكم الطلبات الفرعية.

219. ورداً على طلب التوضيح الذي تقدم به وفد الهند في ما يتعلق بالغرض من تاريخ الإيداع، لاحظ الرئيس أن هذه النقطة ليس لها تعريف في معاهدة قانون الرسوم والنماذج، ولذلك ينبغي أن يحكمها القانون الوطني للأطراف المتعاقدة.

220. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة قد وافقت على ثلاثة مبادئ أساسية تتعلق بالمادة 8: "1" يمكن أن يحتوي الطلب على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر؛ "2" إذا كان الطلب يحتوي على أكثر من رسم أو نموذج واحد لكن التشريع الوطني لا يسمح بذلك، فإنه يجب أن يتاح لمودع الطلب إمكانية تعديل طلبه أو تقسيمه؛ "3" وفي هذه الحالة يتم الاحتفاظ بتاريخ الإيداع. وخلص الرئيس أيضاً إلى أن الأمانة مطلوب منها أن تضطلع بإعداد مشروع للمادة 8، للعرض على الدورة القادمة للجنة الدائمة، على أن توضع في الاعتبار التعليقات والاقتراحات المقدمة من الوفود والمبادئ الثلاثة المتفق عليها.

المادة 9: نشر الرسم أو النموذج الصناعي

القاعدة 6: التفاصيل المتعلقة بالنشر

221. أوضح وفد اليابان أن نشر الرسوم والنماذج الصناعية يمكن أن تكون له آثار قوية على المستخدمين، وأعرب عن تفضيله لحكم إلزامي.

222. أعربت وفود كندا والهند وسويسرا وكذلك ممثل الاتحاد الأوروبي عن تفضيلهم لحكم إلزامي.

223. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أن هذه الوسيلة متاحة في بلده، وقال إن السماح بتأجيل نشر الرسوم والنماذج الصناعية لفترة زمنية معينة يمكن أن يحمي مصالح مودعي الطلبات.

224. وفي حين أقر وفد شيلي بفوائد عدم نشر الرسوم والنماذج الصناعية لفترة زمنية معينة، فإنه أعرب عن تفضيله لحكم اختياري يحقق مرونة أكبر.
225. وأعربت وفود بيلاروس والصين والاتحاد الروسي عن تفضيلها لحكم اختياري.
226. وذكر وفد المغرب أن القانون المطبق حالياً في بلده لا يتضمن هذه الوسيلة، وأعرب عن تفضيله لحكم اختياري. ومع ذلك، أبلغ الوفد اللجنة أن مشروع القانون يمكن أن ينص على إمكانية تأجيل النشر لفترة أقصاها ثمانية أشهر.
227. وذكر وفد الهند أنه وفقاً لقانون بلاده لا يُنشر الرسم أو النموذج الصناعي الذي يعتبر ضاراً بالمصالح الأمنية حتى تأذن السلطة المختصة بنشره. ولذلك، اقترح الوفد إضافة فقرة برقم (4) إلى المادة 9، تنص على ما يلي: "بالرغم من أي شيء تحتوي عليه هذه المادة، فإنه يجوز للمكتب: (أ) عدم الكشف عن أية معلومات تتعلق بتسجيل رسم أو نموذج صناعي يعتبره ضاراً بمصلحة الطرف المتعاقد أو بأمنه و(ب) اتخاذ أي إجراء في ما يتعلق بإلغاء تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي من جانب الطرف المتعاقد على النحو المبين في القانون المطبق".
228. أبلغ وفد المملكة المتحدة اللجنة أن قانونه الوطني يحتوي على حكم مماثل يحظر التسجيل، وليس النشر فقط، ويمنع مودع الطلب من التسجيل في أي مكان آخر. وأكد الوفد على خصوصية هذا الحكم وأقر بأن تحقيق التوافق مع هذه النقطة سيكون صعباً للغاية، ولم يجذب إضافة فقرة جديدة إلى المادة 9.
229. ولاحظ الرئيس أن عدداً معيناً من الوفود يجذب وضع حكم إلزامي، في حين تفضل وفود أخرى حكماً اختيارياً. ولذلك، خلص الرئيس إلى أن اللجنة ليست في وضع يتيح لها التوصل إلى اتفاق حول هذه المسألة، وهكذا سيتم الإبقاء على الخيارين في النص. وأضاف الرئيس أن جميع التعليقات التي أدلت بها الوفود سوف تُذكر في التقرير وأن الملاحظات التوضيحية المتعلقة بالمادة 9 سوف تُستكمل بشروح تقدمها الأمانة في ما يتعلق بعدم وجود ما يلزم أي طرف متعاقد بالنشر حيث تملّي المصالح الأمنية الوطنية ذلك.
- المادة 10: التبليغات*
- القاعدة 7: التفاصيل المتعلقة بالتبليغات*
230. أعلن وفد البرازيل أنه سحب اقتراحاته السابقة، على النحو الموضح في الحاشيتين 13 و14 في المادة 10 والحاشية 2 في القاعدة 7.
231. وأشار وفد الهند إلى عبارة "إذا كان التبليغ يتعلق بسحب طلب أو بالتخلي عن تسجيل" في القاعدة 7(6)، واقترح إضافة "إذا كان قانون الطرف ينص على ذلك"، لأن قانونه الوطني لا ينص على أي سحب أو تخلي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى القاعدة 7(8)"2" مقترحاً تغيير المهلة من شهر واحد على الأقل إلى 15 يوماً.
232. وأشارت الأمانة إلى أن القاعدة 7(6) هي ذات طبيعة متساهلة، وتساءلت عما إذا كان من الضروري إضافة عبارة "إذا كان قانون الطرف ينص على ذلك".
233. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تفضيله لنص القاعدة 7(8)"2" كما هو، نظراً إلى أن تقصير المهلة إلى 15 يوماً سيمثل ضغطاً على مودعي الطلبات.
234. وأعرب وفد الدانمرك عن تفضيله للمهلة البالغة شهراً واحداً على الأقل على النحو الوارد في القاعدة 7(8)"2".

235. ولاحظ ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أن القاعدة 7(8)"2" تفرض على الأطراف المتعاقدة حداً أدنى للمهلة، واعتبر أنه من المستحسن، مراعاة للتبليغات الدولية الورقية، الإبقاء على المهلة البالغة شهراً واحداً.
236. وذكّر الرئيس بالمنطق الكامن وراء القاعدة 7(8)"2"، وأكد أنه إذا قرر الطرف المتعاقد تقديم نسخة تأكيدية بعد تلقي رسالة بالفاكس، فإن المهلة لإرسال النسخة التأكيدية لا يمكن أن تقل عن شهر.
237. ووافق وفد الهند على إدراج ملاحظة تشرح القاعدة 7(6).

238. أحاط الرئيس علماً بأن وفد البرازيل سحب اقتراحاته، على النحو الموضح في الحاشيتين 13 و14 في المادة 10 والحاشية 2 في القاعدة 7. وخلص الرئيس إلى أن الملاحظات التوضيحية المتعلقة بالقاعدة 7(6) سيتم التوسع فيها لشرح الطبيعة المتساهلة للحكم، وفقاً للتفسيرات المقدمة من الأمانة. كما خلص الرئيس أيضاً إلى أن اقتراح وفد الهند المتعلق بالقاعدة 7(8)"2" سيوضح في حاشية.

المادة 11: التجديد

القاعدة 9: التفاصيل المتعلقة بالتجديد

239. أوضح وفد الهند أن المدة الأصلية لحماية رسم أو نموذج صناعي مسجل تمتد، في بلده، لعشر سنوات، ويمكن تمديدها بعد ذلك لمدة خمس سنوات. وقال الوفد إنه إذا فاتت صاحب التسجيل مهلة تمديد الحماية، فإنه يمكن استرداد الحقوق في خلال عام واحد من تاريخ انقضاء المهلة.

240. وتساءلت الأمانة عما إذا كان من الممكن تغطية اقتراح وفد الهند بالمادة 13 والقاعدة 11(2)"2"، بشأن رد الحقوق في حال عدم تسديد رسم التجديد. وذكرت الأمانة بأن المادة 11 والقاعدة 10 تطبقان بطريقة تلقائية، دون حاجة إلى تقديم أي دليل على وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد، في حين تتعرض المادة 13 والقاعدة 11 لتقديم هذا الدليل، ويمكن اعتبارها شبكة أمان ثانية لمودعي الطلبات أو أصحاب التسجيلات.

241. ومع وضع التفسيرات المقدمة من الأمانة في الاعتبار، طلب وفد الهند نقل الحاشية 15 إلى المادة 13.

242. وخلص الرئيس إلى أن وفد الهند يطلب نقل الحاشية 15 إلى المادة 13، المتعلقة برد الحقوق.

المادة 12: وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

القاعدة 10: التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

243. اقترح وفد الهند تحويل المادة 12(2) من مادة ذات طبيعة إلزامية إلى مادة ذات طبيعة اختيارية.

244. وأعرب وفد الدانمرك، بؤيده في ذلك وفد هنغاريا، عن تفضيله للنص كما هو، وذكر أنه لم يتم الإدلاء بأية تعليقات خلال الدورة السابقة للجنة الدائمة وأكد على أهمية هذا الحكم للمستخدمين.

245. وخلص الرئيس إلى أن اقتراح وفد الهند سيوضح في حاشية.

المادة 13: رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد
القاعدة 11: التفاصيل المتعلقة برد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على
المادة 13

246. أعلن وفد البرازيل أنه سحب اقتراحاته على النحو الموضح في الحاشيتين 16 و 17 في المادة 13 وفي الحاشية 3 في القاعدة 11.

247. وأشار وفد الصين إلى تفضيله للخيار الثاني في المادة 13، وأشار إلى وجود خطأ في ترجمة الخيار 2 إلى اللغة الصينية.

248. وأشار وفد فرنسا إلى الحاشية 4 في القاعدة 11، وذكر بأنه كان قد اقترح تغيير المهلة من شهر واحد إلى شهرين، لتكون متسقة مع معاهدة قانون البراءات.

249. وأيد وفد كندا اقتراح وفد فرنسا.

250. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة الدائمة وافقت على أن تطلب من الأمانة تغيير المهلة الواردة في القاعدة 11(2) "1" من شهر واحد إلى شهرين.

251. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الملاحظة 5.13، وذكر بأن أحد الوفود كان قد اقترح، في دورة سابقة للجنة الدائمة، إضافة حكم حول تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها واسترجاع حق الأولوية. ولاحظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المناقشات حول هذه المسألة لم تستمر، واقترح، يؤيده في ذلك وفدا كندا واليابان، أن تضطلع الأمانة بإعداد مشروع حكم، أو مادة للمناقشة، يُنظر فيها في الدورة القادمة للجنة الدائمة.

252. ونظراً إلى أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يتم تناوله في الاجتماعات السابقة للجنة الدائمة، قال وفد السويد إنه يرى أن الوقت قد تأخر على إدراج أحكام جديدة يفترض أن اللجنة ستوافق عليها في مرحلة لاحقة. ولذلك، أشار الوفد إلى أنه يفضل عدم الخوض في هذه المسألة.

253. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إعداد مشروع يقدم في وقت لاحق من هذه البورة أو أثناء انعقاد الدورة القادمة.

اقتراح من وفدي كندا والولايات المتحدة الأمريكية بإضافة المادة 13(ثانياً) والقاعدة 11(ثانياً)

254. طرح وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية للمناقشة مشروع نص للمادة 13(ثانياً) "تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها واسترجاع حق الأولوية"، والقاعدة 11(ثانياً)، "التفاصيل المتعلقة بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها واسترجاع حق الأولوية بناء على المادة 13(ثانياً)"، على نسق معاهدة قانون البراءات. وينص المشروع على ما يلي:

"المادة 13(ثانياً)

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها واسترجاع حق الأولوية

(1) [تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها] على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو إضافتها إليه إذا تم ما يلي:

"1" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" ولم يكن تاريخ إيداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته.

(2) [التأخر في إيداع الطلب اللاحق] مع مراعاة اتفاقية باريس، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخاً للإيداع لاحقاً للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يندرج في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يتولى المكتب رد حق الأولوية إذا تم ما يلي:

"1" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية؛

"4" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الإيداع لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(3) [الرسم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليها في الفقرات من (1) إلى (2).

(4) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (2) "3" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرات من (1) إلى (2) كلياً أو جزئياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

القاعدة 11 (ثانياً)

التفاصيل المتعلقة بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها واسترجاع حق الأولوية بناء على المادة 13 (ثانياً)

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 13 (ثانياً) (1) "1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار إليه في المادة 13 (ثانياً) (1) "1".

(2) [المهلة المشار إليها في المادة 13 (ثانياً) (1) "2"] لا تنقل المهلة المشار إليها في المادة 13 (ثانياً) (1) "2" عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية، أما إذا كان سيترتب على التصحيح أو الإضافة تغيير في تاريخ الأولوية، فلا تنقل المهلة عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية الذي تم تغييره على هذا النحو، أي الفترتين أسبق، بشرط أن يتم إيداع الالتماس قبل انقضاء شهرين من تاريخ الإيداع.

(3) [المهل المشار إليها في المادة 13(ثانياً)(2)] تنقضي المهل المشار إليها في الجزء التمهيدي من المادة 13(ثانياً)(2) والمادة 13(ثانياً)(2) "2" بعد شهر واحد على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء فترة الأولوية.

(4) [الشروط المشار إليها في المادة 13(ثانياً)(2) "1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في ما يتعلق بالالتباس المشار إليه في المادة 13(ثانياً)(2) "1":

"1" أن يوقعه مودع الطلب؛

"2" وأن يكون مشفوعاً بمطالبة الأولوية في حال لم ترد المطالبة بأولوية الطلب السابق في الطلب."

255. وقال وفد كندا إن الفقرة (1) من المادة 13(ثانياً) المقترحة تتيح لمودع الطلب أن يقوم في تاريخ الإيداع أو بعده بتصحيح أو إضافة مطالبة إلى طلب كان يمكن أن يطالب بالأولوية لطلب سابق ولكنه لم يفعل ذلك. وتُطبق هذه المادة حيث لا يحتوي الطلب المودع على مطالبة بالأولوية وحيث يطالب الطلب فعلاً بالأولوية لطلب واحد سابق أو أكثر. وفي ما يتعلق بالفترة الزمنية التي يمكن إجراء التصحيح أو الإضافة فيها، فإنها ترد في القاعدة 11(ثانياً)(2) المقترحة، التي تستند إلى صياغة القاعدة 26(ثانياً)(1) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. واعتبر الوفد أيضاً أن فترة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية أو شهرين اعتباراً من تاريخ الإيداع يمكن أن تكون مقبولة في سياق الرسوم والنماذج الصناعية. وفيما يتعلق بالفقرة (2)، فإنها تنص على استرجاع حق الأولوية حيث يكون قد تم إيداع طلب لاحق بعد انقضاء فترة الأولوية ولكن في حدود المهلة المحددة. ولن تطبق إلا إذا كان عدم إيداع الطلب في فترة الأولوية قد حدث على الرغم من العناية اللازمة التي تتطلبها الظروف أو، حسب اختيار الطرف المتعاقد، إذا كان ذلك غير متعمد. والمهلة موجودة في الفقرة 11(ثانياً)(3)(أ) المقترحة ولن تقل عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ انقضاء فترة الأولوية. ولاحظ الوفد أن الحكم المناظر في معاهدة قانون البراءات ينص على حد أدنى يتمثل في فترة شهرين، غير أنه في ما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن فترة أقصر قد تكون أكثر ملاءمة. وخلص الوفد إلى أن هدفه الرئيسي هو إدراج الاقتراح بين قوسين مربعين في مشروع المواد والقواعد حتى يكون متاحاً لتنظر فيه اللجنة في الاجتماع القادم.

256. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، مؤيداً إدخال المادة الجديدة والقاعدة الجديدة، إن الغرض من هذه الأحكام يتسق مع أهداف وغايات معاهدة قانون الرسوم والنماذج.

257. وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن رأي مفاده أن هذه المسألة مسألة مهمة وحساسة، تستحق النظر فيها، واقترح إبراز الاقتراح في حاشية.

258. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه في ضوء الطبيعة المعقدة للأحكام، فإنه يتوقع أن يحتاج الأمر إلى مزيد من الوقت وأعرب عن أمله في مناقشة الحثيات في الدورة القادمة. غير أنه في ضوء التأييد الذي تم التعبير عنه لهذا الاقتراح المحدد وأيضاً بسبب اقتراح مادة جديدة وقاعدة جديدة، فإن الوفد يرى أنه من الصعب تقييم الآثار تقنياً كاملاً في الحواشي. وأكد الوفد من جديد رغبته في وضع الاقتراح بين أقواس في نص الوثائق من أجل فهم أفضل.

259. ورداً على سؤال من وفد شيلي، أوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة والقاعدة الجديتين المقترحتين ليستا بديلاً للخيار 1 من المادة 13، بل مادة وقاعدة منفصلتين.

260. وأكد ممثل الاتحاد الأوروبي من جديد طلبه إبراز الاقتراح في حاشية لإتاحة الوقت لجميع الوفود للنظر فيها.

261. ورحب وفد اليابان بمناقشة هذه المسألة المهمة وأيد اقتراح وفدي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

262. وخلص الرئيس إلى أن نصوص المادة 13 (ثانياً) والقاعدة 11 (ثانياً)، على النحو المقترح من وفدي كندا والولايات المتحدة الأمريكية، سوف تُدرج داخل أفاضل لتناقشها اللجنة في دورتها القادمة.

المادة 14: التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

القاعدة 12: التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

263. أبلغ وفد البرازيل اللجنة الدائمة أنه سحب اقتراحه المدرج في الحاشية 18 وأنه يرغب في تبسيط اقتراحه الموضح في الحاشية 20، وذلك بحذف الحاشية 20 وإضافة جملة جديدة في نهاية المادة 14 (4) (ب)، نصها كما يلي: "تعني، بصفة خاصة، أية شروط تفرضها سلطات الضرائب أو السلطات المالية لدى الطرف من أي التزام وفقاً لهذه المواد". وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الوفد اللجنة الدائمة أنه سحب اقتراحاته الواردة في الحاشيتين 5 و6 في القاعدة 12، ولكنه أبقى على الاقتراحات الموضحة في الحاشيتين 7 و8 في القاعدة 12.

264. وأشار وفد شيلي إلى الحاشية 19 في المادة 14، موضحاً أنها لا تختص بإمكانية التقدم بالتماس واحد بخصوص عدة تسجيلات، بقدر ما تختص بإمكانية فرض رسم على كل تسجيل في الالتماس. وأعلن الوفد عن استعداده لإلغاء اقتراحه، على شرط أن يكون واضحاً تماماً أن الرسوم الواجب سدادها مقابل الالتماس الواحد تشمل عدة تسجيلات ستغطي كل تسجيل معني.

265. وأشارت الأمانة إلى الملاحظة 3.18، التي تنص على أن لكل طرف متعاقد الحرية في تحديد مبلغ الرسم، بناءً على أمور منها عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بتغيير الملكية، وتساءلت عما إذا كان من الممكن أن تخفف ملاحظة مائة على المادة 14 من القلق الذي أعرب عنه وفد شيلي.

266. وقال وفد شيلي إنه يرى أن صياغة المادة 14 (3) والمادة 18 (4) ينبغي أن تتسم بالاتساق، وأشار إلى أنه وفقاً للمادة 14 (2)، يجوز للمكتب أن يطلب تسديد رسم "ما"، وتساءل عما إذا كان رسم "ما" يشير إلى تسجيل "واحد" أو أكثر من واحد.

267. وأشار الرئيس أنه لا توجد نية للحد من حرية المكتب في ما يتعلق بالرسوم التي يفرضها، وتساءل عما إذا كان من الممكن أن تكون ملاحظة توضيحية هي الطريق للمضي قدماً.

268. انضم وفد الهند إلى وفد شيلي في التعبير عن قلقه، وقال إنه من المفيد توضيح هذه النقطة. وأشار إلى أن نقل الملاحظة 3.18 إلى المادة 14 لن يعالج المسألة، لأن تلك الملاحظة توضح أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم "ما" في ما يتعلق بالتماس "ما". ومن وجهة نظر الوفد، فإن هذا يمكن أن يوحي بأنه يمكن للمكتب أن يفرض رسماً واحداً فقط.

269. وأعرب وفد إسبانيا عن أن المشكلة ربما تنشأ عن ترجمة كلمة "ما" من اللغة الإنكليزية إلى الإسبانية. فالمقابل الإنكليزي، حرف "a"، هو أداة نكرة في اللغة الإنكليزية، ويمكن أن تشير إلى عدة رسوم، أما في اللغة الإسبانية فالأداة "una" جاءت كأداة تعريف وتشير إلى رسم واحد.

270. ولاحظ وفد الاتحاد الروسي أن الملاحظة 3.18 تنص على أنه لكل طرف متعاقد الحرية في تحديد مبلغ الرسم، بناءً على الطلبات أو التسجيلات، واقترح إضافة جملة مماثلة في الملاحظة التوضيحية المتعلقة بالمادة 14.

271. وأكد وفد شيلي أنه يفضل توضيحاً في نص المادة 14 نفسه وليس في الملاحظات التوضيحية. فهو يرى أن ذلك سيكون أسهل طريقة لإبلاغ المستخدمين والجمهور بصفة عامة.
272. وأعرب وفدا المكسيك وإسبانيا عن تفضيلهما لإدراج جملة مماثلة للجملة الواردة في المادة 18 في الملاحظات التوضيحية.
273. وذكر وفد الهند أنه من الأفضل أن يظهر التوضيح في نص المادة 14 لمساعدة المستخدمين والجمهور العام في معرفة مبلغ الرسوم التي يتعين عليهم تسديدها.
274. ولاحظ وفد شيلي أن المناقشات قد أسفرت عن عدم اعتراض أي شخص على مبدأ أنه يمكن للمكتب فرض رسم مقابل كل تسجيل. لذلك ينبغي ألا يكون من الصعب توضيح نص المعاهدة نفسه. واقترح الوفد طرح مشروع جديدة للمادة 14(2) أو (3) بعد الظهر، لتنظر فيه اللجنة.
275. وقال وفد هنغاريا إنه مستعد للنظر في المشروع الذي أعده وفد شيلي.
276. ولاحظ وفد شيلي أن المادة 14(3) تحتوي على أوجه تشابه مع المادة 18(4) والمادة 19(1)(د) في ما يتعلق بتسديد الرسوم واقترح تحليل هذه المواد معاً بحيث يتم التوفيق بين الأحكام. واقترح الوفد تعديل المادة 14(3) على النحو التالي: "[التماس واحد] يكفي التماس واحد حتى إذا كان الترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس، وأن يكون صاحب التسجيل والمرخص له هو نفسه بالنسبة إلى كل التسجيلات، وأن يرد في الالتماس بيان نطاق الترخيص بخصوص كافة التسجيلات، وأن يتم تسديد رسوم كل التسجيلات المعنية في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة (2)".
277. وقال وفد كندا إنه لا يوجد فرق، في رأيه، بين كلمة "الرسوم" و "رسم ما". وقال الوفد إنه يجب تفسير مفهوم "الرسم" بشكل عام جداً وأن عبارة "رسم ما" يمكن أن تشمل "الرسوم". وذكر وفد كندا أنه لا توجد أية مشكلة بالنسبة له حول الاقتراح الخاص الذي تقدم به وفد شيلي، وأشار إلى أنه إذا كان يتعين إدخال تغييرات على المواد المعنية التي ذكرت، فإنه ينصح باستعراض النص كله للتأكد من اتساقه.
278. وفي هذا الصدد، ذكرت الأمانة أنه إذا كان ينبغي قبول الصياغة الجديدة للمادة، فإن الأمانة سوف تستعرض النص كاملاً.
279. وأيد وفد الترويج بيان وفد كندا، وأشار إلى أن نفس الصياغة كانت موجودة في نص معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الذي من الواضح أنه لم يتسبب في أي لبس بين الأطراف المتعاقدة فيها.
280. وقال وفد الاتحاد الروسي إن هذا الحكم غير مقبول من الاتحاد الروسي لأنه لا يتفق مع نهجه الحالي. وأوضح الوفد أن تسديد رسم تسجيل الترخيص وفقاً للتشريع الوطني لا يعتمد على عدد التسجيلات. ويرى الوفد أن اقتراح وفد شيلي سيحد إلى حد ما من إمكانية أن تقرر الأطراف المتعاقدة رسوم تسجيل التراخيص، ولذلك فإنه لا يؤيد هذه الصياغة.
281. وقال ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إن اقتراح وفد شيلي يمكن أن يفهم منه أنه يحد من حرية الأطراف المتعاقدة التي تشترط تسديد رسم وفقاً للفقرة (2)، حيث أنها ستضطر إلى أن تطلب رسوماً على كل التسجيلات، وهو ما يتناقض مع ممارسات الاتحاد الروسي وربما أطراف متعاقدة محتملة أخرى. واقترح الممثل الصياغة التالية لتعديل النص، وهي صياغة تنسم بقدر أكبر من المرونة: "يكفي التماس واحد حتى إذا كان الترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس، وأن يكون صاحب التسجيل والمرخص

له هو نفسه بالنسبة إلى كل التسجيلات، وأن يرد في الالتماس بيان نطاق الترخيص بخصوص كافة التسجيلات، وأن يتم تسديد رسوم كل التسجيلات المعنية في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة (2)، وشرط أن يُسمح للطرف المتعاقد بأن يشترط تسديد الرسوم عن كل التسجيلات".

282. وقال وفد شيلي إن اقتراحه لا يهدف إلى الحد من حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد الرسوم، واقترح أن تضطلع الأمانة بإعداد صياغة جديدة تستوعب جميع المخاوف التي تم الإعراب عنها أثناء المناقشة، لتتضمن فيها اللجنة الدائمة في دورتها القادمة.

283. وطرح وفد بيلاروس من جديد اقتراحاً بأن تُدرج في الملاحظات على المادة 14 ملاحظة توضيحية بشأن الرسوم، تماثل الملاحظة 3.18.

284. وفي حين أعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للمخاوف التي عبر عنها وفد شيلي، أعلن أنه يؤيد بياني وفدي كندا والنرويج بشأن الصياغة الماثلة في معاهدات أخرى تديرها الويبو، ويعتقد أن اقتراح وفد كندا قد يكون أسهل من حيث تنفيذه.

285. وأشار وفد المملكة المتحدة إلى أنه لا توجد لديه مشكلات حول النص كما يظهر في النسخة الأصلية للمادة. وقال الوفد إن تعبير "رسم ما" يمكن أن يكون ما أراد الطرف المتعاقد له أن يكون كإجراء لرسم واحد أو إجراء لرسوم متعددة. وفي ما يتعلق بالاختيار بين إدراج ملاحظة توضيحية أو إعادة صياغة النص، فضل الوفد أن تكون المواد صريحة واضحة.

286. وذكرت الأمانة أنه لا يوجد حكم في النص يقصد به تعيين حدود لطريقة حساب الرسوم وفرضها. ومن المفهوم أن للأطراف المتعاقدة كامل الحرية في تحصيل الرسوم بالطريقة التي تراها.

287. وذكر الرئيس أن وفد البرازيل سحب اقتراحه المتضمن في الحاشية 18 في المادة 14 وعدل اقتراحه الموضح في الحاشية 20 في المادة 14. وخلص الرئيس إلى أن نص المواد (3)14 و(4)18 و(1)19(د) سيبقى دون تغيير وأنه ستضاف ملاحظات توضيحية. وخلص الرئيس أيضاً إلى أن اقتراح وفد شيلي سيظهر في حاشية.

المادة 15: التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

288. سحب وفد البرازيل اقتراحه المدرج في الحاشية 21 في المادة 15.

289. خُص الرئيس إلى أن الحاشية 21 سوف تحذف وأن نص المادة 15 سيبقى دون تغيير.

المادة 16: الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

290. اقترح وفد الهند تحويل المادة 16(1) إلى حكم اختياري.

291. وذكرت الأمانة أن المادة 16(1) تختص صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج وليس بصلاحية الترخيص، وأشارت إلى أن الحكم يتجنب عدم صلاحية الرسم أو النموذج نفسه نتيجة لعدم تدوين الترخيص.

292. وقال وفد البرازيل إنه يرغب في إدخال تغييرات على اقتراحه الوارد في الحاشية 22، بحيث يكون نصه كما يلي: "[بعض حقوق المرخص له] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه على ألا يكون تدوين الترخيص شرطاً على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى تعدي يرفعها صاحب التسجيل أو الحصول

عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدّي على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص".

293. وخلص الرئيس إلى أن نص المادة 16 سيبقى دون تغيير وأن اقتراح وفد الهند سيوضح في حاشية. وخلص الرئيس أيضاً إلى أن اقتراح وفد البرازيل سيوضح في الحاشية 22 المعدلة.

المادة 17: بيان الترخيص

294. قال الرئيس إنه لا توجد أية تعليقات وخلص إلى أن نص المادة 17 سيبقى دون تغيير.

المادة 18: التماس تدوين تغيير في الملكية

القاعدة 13: التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية

295. أشار وفد شيلي إلى أن المادة 18(4) ينبغي أن تتسق مع الحل الذي يتم الاتفاق عليه بخصوص المادة 14(3).

296. وأشار وفد كندا إلى القاعدة 13(2)، واقترح إضافة عبارة "ناشئ عن تعاقد ما" بعد كلمة "الملكية" في العنوان وفي الحكم نفسه، بحيث يكون نص القاعدة 13(2) كما يلي: "الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيدة لتدوين تغيير في الملكية ناشئ عن تعاقد ما [يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق التماس تدوين التغيير في الملكية الناشئ عن تعاقد ما بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتزم:...]".

297. طرح وفد الصين من جديد اقتراحه الذي سبق وأن طرحه في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة بشأن المادة 18(7) والموضح في الحاشية 23 بالوثيقة SCT/28/2. وأعرب الوفد عن رغبته في أن يظهر الاقتراح في نص المادة 18.

298. وخلص الرئيس إلى أن نصوص المادة 18 والقاعدة 13 ستبقى دون تغيير، وأن اقتراح وفد الصين بشأن المادة 18(7) واقتراح وفد كندا بشأن القاعدة 13(2) سيوضحان في الحواشي.

المادة 19: تغييرات في الأسماء أو العناوين

القاعدة 14: التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان

299. أشار وفد الهند إلى المداخلة السابقة لوفد شيلي بشأن المادة 14(3) والمادة 18(4)، وأعرب عن قلق مماثل بشأن المادة 19(1)(ج) وأعرب عن رغبته في توحيد صياغة هذه المواد.

300. واقترح وفد المكسيك توسيع نطاق المواد 14 و18 و19 ليشمل كلاً من الطلبات والتسجيلات.

301. وأشارت الأمانة إلى أن المواد 14(6) و18(5) و19(2) تنص على أن الأحكام المناظرة تنطبق على الطلبات بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية.

302. واقترح وفد الصين، يؤيده وفد جمهورية كوريا، حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (4)، وكذلك الفقرة (5)، من المادة 19، أو النص على تمتع الطرف المتعاقد بالحرية في تقرير ما إذا كان يلزم تقديم دليل والشكل الذي سيكون عليه هذا الدليل المطلوب تقديمه.

303. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية الاستعاضة عن كلمة "الطرف" في الحاشيتين 23 و25 بعبارة "الطرف المتعاقد" لتنسّق مع نص المواد. وأشار ممثل المركز إلى اقتراح وفد الصين بشأن المادة 19(4) و(5)، ولاحظ أن معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات تحتويان على أحكام مشابهة.
304. ولاحظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة 19(5) تحقق توازناً جيداً وتتيح بعض المرونة، وأعلن أنه لا يؤيد القلق الذي أعرب عنه وفد الصين وجمهورية كوريا.
305. وقال وفد جمهورية كوريا إنه توجد حالات أخرى يمكن أن يُطلب فيها الدليل، كوجود أشخاص يحملون أسماء متماثلة، وهو ما يمكن أن يخلق لبساً حول ملكية الحقوق.
306. وذكر وفد كندا أنه توجد أحكام مماثلة في معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. ويتصل الأساس المنطقي لتلك المعاهدات بهدف تبسيط الأمور للمستخدمين. وثمة دائماً حاجة إلى تحقيق التوازن بين حقوق المستخدمين ومزاياهم من ناحية وحقوق الأطراف الأخرى وصالح الجمهور العام من ناحية أخرى. وفي سياق الأحكام ذات الصلة المتعلقة بتغيير الملكية، يمكن أن تتوقع حدوث تعسف لأن التماسات تغيير الملكية غالباً ما تقدم من الشخص المتنازل له أو صاحب التسجيل الجديد، وفي تلك الظروف، يبدو من المعقول أن يطلب الطرف المتعاقد دليلاً ما حتى يتأكد من عدم حدوث تعسف. غير أن المادة 19(5) تتعلق فقط بتغيير الاسم أو العنوان، ولذلك، فإن الوفد لا يرى أي مبرر لانتهاج نهج في معاهدة قانون الرسوم والناذج يختلف عن النهج المستخدم في معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.
307. ورداً على سؤال من وفد الهند، أوضح وفد الصين أن السبب في أن وفد دولته يقترح النص على تمتع الطرف المتعاقد بالحرية في تقرير ما إذا كان من الضروري تقديم دليل والشكل الذي سيكون عليه هذا الدليل هو ضمان صدق وجدوى هذه الحكم، وضمان مصلحة صاحب الحق المعني.
308. ولاحظت الأمانة أن اقتراحي وفد الصين والمدرجين في الحاشيتين 23 و25 يقدمان بديلين، وتساءلت عما إذا كان النص في ملاحظة على تمتع الطرف المتعاقد بالحرية في أن يقرر ما إذا كان من الضروري تقديم دليل والشكل الذي سيكون عليه هذا الدليل سيخفف من القلق الذي يساور الوفد.
309. ووافق ممثل الاتحاد الأوروبي على الرأي الذي عبر عنه وفد كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وقال إنه يفضل النص كما هو، ولكنه يمكن أن يوافق على إدراج ملاحظة توضيحية بشأن المادة 19(5).
310. وتساءل وفد النرويج عما إذا كان الهدف من الاقتراح هو السماح للطرف المتعاقد بأن يتخذ القرار في الحالات التي يمكن أن تظهر فيها شكوك لها ما يبررها.
311. وأعلن وفد جمهورية كوريا أنه ملتزم بتأييد عملية التبسيط، واقترح أن يتم، جنباً إلى جنب مع وفد الصين، بحث إمكانية تقديم نص متفق عليه بصورة مشتركة إلى اللجنة لتنظر فيه في دورتها القادمة.
312. ذكر وفد الصين أنه يرغب في النظر فيما إذا كان سيسحب اقتراحه المادة 19(5) أو النص على مضمونها في ملاحظة.
313. وخلص الرئيس إلى أن اقتراح وفد الصين بشأن المادة 19(5) سيبقى في حاشية. وذكر الرئيس أيضاً أن وفدي الصين وجمهورية كوريا أعربا عن رغبتها في تنقيح الاقتراح المتعلق بالمادة 19(4) المقدم من وفد الصين في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة، والموضح في حاشية، وتقديم نص إلى اللجنة في الاجتماع القادم للجنة الدائمة، لمزيد من المناقشة والنظر فيه.

المادة 20: تصحيح خطأ

القاعدة 15: التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ

314. قال الرئيس إنه لا توجد تعليقات، وخلص إلى أن نصوص المادة 20 والقاعدة 15 ستبقى دون تغيير.

المادة 21: اللائحة التنفيذية

315. ذكر ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أن النسخة الفرنسية من البندين "2" و"3" من المادة 21(1) ينبغي أن تكون متسقة مع النسخة الفرنسية من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

316. وقال الرئيس إنه باستثناء القلق الذي أعرب عنه ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية بشأن اللغة، لا توجد تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 21 سيبقى دون تغيير.

المادة 22: الجمعية

317. قال الرئيس إنه لا توجد تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 22 سيبقى دون تغيير.

المادة 23: المكتب الدولي

318. قال الرئيس إنه لا توجد تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 23 سيبقى دون تغيير.

المادة 24: المراجعة أو التعديل

319. أشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى المعاهدات التي تديرها الويبو وذكر أن بعضها يحتوي على مصطلحين مختلفين يتعلقان بتغييرات أدخلت على نص المعاهدة. فقد استُخدم مصطلح "مراجعة" للإشارة إلى تغييرات موضوعية في الأحكام، في حين يشير مصطلح "تعديل" عموماً إلى التغيير في الأحكام الإدارية، كالأحكام المتعلقة بالجمعية والمكتب الدولي، إلخ... ولتنفيذ المراجعة يلزم عقد مؤتمر دبلوماسي في حين يكفي قرار من الجمعية لإدخال التعديل. ونظراً إلى عدم وجود أي حكم في مشروع المواد يحدد إجراءات التعديل، فقد اقترح ممثل المركز حذف عبارة "أو تعديل" أو إدراج أحكام توضح إجراءات التعديل، حتى تتسق مع المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو.

320. قال الرئيس إن اللجنة الدائمة أحاطت علماً بتعليق ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية، وخلص إلى أن نص المادة 24 سيكون متنسقاً مع المصطلحات المستخدمة في معاهدات الويبو الأخرى، بعد التشاور مع مكتب المستشار القانوني للويبو.

المادة 25: الانضمام إلى المعاهدة

321. قال الرئيس إنه لا توجد تعليقات، وخلص إلى أن نص المادة 25 سيبقى دون تغيير.

المادة 26: دخول المعاهدة حيز التنفيذ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

322. طلب وفد شيلي توضيحاً للسبب في وجود 10 صكوك للتصديق أو الانضمام كعدد كاف لدخول المعاهدة حيز التنفيذ. وذكر الوفد أن المادة 26 من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري تنص على أن المعاهدة ستدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 30 طرفاً مؤهلاً لصكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بهم. وقد اعترف الوفد بأهمية دخول

معاهدة قانون الرسوم والنماذج حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن، غير أنه من المهم أيضاً وجود عدد كبير معقول من الأطراف التي تصدق على الصك.

323. وذكرت الأمانة أن المادة 26 قد صيغت على نسق الحكم المناظر في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

324. وأيد وفد الهند التعليق الذي أدلى به وفد شيلي وأعرب عن رغبته في أن تنظر اللجنة الدائمة في المسألة.

325. وأحاط الرئيس علماً بالتعليقات وخلص إلى أنها ستظهر في تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة.

المادة 27: التحفظات

المادة 28: نقض المعاهدة

326. لاحظ وفد كولومبيا أن الأحكام الواردة في معاهدة قانون الرسوم والنماذج ذات طبيعة منطرفة، وقال إن القرار 486 الذي يطبق على كولومبيا وكل البلدان الأخرى الأعضاء في جماعة بلدان الأنديز لا ينص على طلبات الرسوم والنماذج المتعددة أو على التقسيم. وقال الوفد إنه من المهم للجنة أن تضع ذلك في اعتبارها، في ما يتعلق بالمادة 27 المعنية "بالتحفظات".

327. وأحاط الرئيس علماً بالتعليق وخلص إلى أنه سيظهر في تقرير الدورة الثامنة والعشرين في اللجنة الدائمة.

المادة 29: لغات المعاهدة والتوقيع

المادة 30: أمين الإيداع

328. قال الرئيس إنه لا توجد تعليقات وخلص إلى أن نص المادتين 29 و30 سيبقى دون تغيير.

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وعرض عام للممارسات المتعلقة بأحكام المساعدة التقنية وبناء القدرات في المعاهدات التي تديرها الويبو

329. قدمت مجموعة البلدان الأفريقية اقتراحاً بمشروع مواد بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لإدراجها في معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته.

330. تحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فاقترح أحكاماً لتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وبناء قدرات هذه البلدان في تنفيذ معاهدة قانون الرسوم والنماذج المنتظرة. وقدم الوفد أربع مواد لإدراجها في مشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وتهدف المادة الأولى إلى تشجيع مودعي الطلبات من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على الاستفادة من المعاهدة في ما يتعلق بإيداع طلبات الرسوم والنماذج. واقترح الوفد أن يستفيد مودعو الطلبات من البلدان النامية من خصم في الرسوم يصل إلى 50% على الأقل وأن يتم إعفاء مودعي الطلبات من البلدان الأقل نمواً من الرسوم. وتتعلق المادة الثانية بالمساعدة التقنية والمالية وبناء القدرات، وهي مستوحاة من نتائج دراسة أجرتها الويبو في هذا الصدد. وهي تشمل ست فقرات. وتهدف الفقرة الأولى إلى تسهيل تنفيذ المعاهدة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وتستهدف الدول الأعضاء التي قد تنضم إلى المعاهدة. وسيتم توجيه التماس إلى الويبو لتقديم المساعدة التقنية الموجهة الإضافية والملائمة والكافية، بما في ذلك الدعم التكنولوجي والقانوني وأشكال الدعم الأخرى لتعزيز القدرات الوطنية في تلك البلدان لتنفيذ المعاهدة وتمكين تلك البلدان والمستخدمين المحليين فيها من تحقيق الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة. وكما ورد في الفقرة الثانية، ينبغي أن تكون هذه المساعدة التقنية موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب ومبنية على أساس الاحتياجات وتتسم بالشفافية، وأن تضع في الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وبصفة خاصة البلدان الأقل نمواً. وتنص الفقرة الثالثة على أن تقدم الويبو والأطراف المتعاقدة في المعاهدة من البلدان المتقدمة، بناء على طلب الأطراف المتعاقدة

المعنية من البلدان النامية، الدعم المالي الكامل لكل الأنشطة والتدابير التي يتعين اتخاذها في تلك البلدان لتنفيذ المعاهدة ولأختها التنفيذية، لمدة الأعوام الخمسة الأولى على الأقل اعتباراً من دخول المعاهدة حيز التنفيذ. وتعالج الفقرة الرابعة مسألة البلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص، وتنص على أن تقدم الويبو وأعضاؤها من الدول المتقدمة الدعم المالي الكامل إلى كل الأطراف المتعاقدة من البلدان الأقل نمواً في جميع الأنشطة والتدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ المعاهدة ولأختها التنفيذية ما بقي البلد من البلدان الأقل نمواً. وتعالج الفقرة الخامسة مسألة المساعدة في كل المعدات والتكنولوجيا الملائمة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنية التحتية اللازمة والمرافق الأخرى، والتدريب الملائم لموظفي المكاتب في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لتشغيل هذه المعدات أو هذه التكنولوجيا. وقال الوفد إن هذا يركز أيضاً على نتائج الدراسة التي خلصت إلى أن تكنولوجيا المعلومات تلعب دوراً حاسماً في تنفيذ المعاهدة. وتعالج الفقرة الأخيرة تقييم المساعدة. وقد ذكر وفد مصر أن الهدف من المادة الثالثة هو تسهيل مشاركة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الجمعية وفي أي اجتماع يعقد بين الدورات أو فريق عامل أو مراجعة أو مؤتمر دبلوماسي يتعلق بالمعاهدة ولأختها التنفيذية. وتأتي المادة الأخيرة، والخاصة بتبادل المعلومات عن الرسوم والنماذج الصناعية، كاستجابة لبعض مخاوف البلدان الأفريقية، التي أبلغت عن وجود تملك غير مشروع للرسوم والنماذج التقليدية.

331. وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، اقتراحاً بقرار من المؤتمر الدبلوماسي المكمل للمعاهدة المعنية بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته.

332. وتحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يحرصون ويقدرون تماماً احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في ما يتعلق بالمساعدة التقنية في تنفيذ معاهدة مقبلة تعنى بالشروط الشكلية لقانون الرسوم والنماذج، بحيث يستطيع مستخدمو نظام الرسوم والنماذج العالمي الاستفادة أياً كان موقعهم. وقال ممثل الاتحاد أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لهم تاريخ طويل في مجال تقديم المساعدة التقنية الشاملة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والتعاون معها في ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. وقال ممثل الاتحاد أيضاً إنه يتعين، عند معالجة مسألة المساعدة التقنية، أن تبني اللجنة عملها على أساس أفضل الممارسات والعبر المستخلصة من تنفيذ تدابير المساعدة التقنية في مجالات أخرى لعمل الويبو. وقال ممثل الاتحاد إنه يتعين على اللجنة أن تأخذ في الحسبان الفئة ألف من جدول أعمال التنمية التي توصي بأن تكون المساعدة التقنية المقدمة من الويبو قائمة على الطلب. وفي هذا الصدد، فإن آليات تسليم الرسوم والنماذج وعمليات تقييم برامج المساعدة التقنية ينبغي أن تخاطب كل بلد على حدة. وأخيراً وليس آخراً، ينبغي أن تركز المساعدة التقنية على تنفيذ المعاهدة وأن تكون ملائمة لتنفيذها. وذكر ممثل الاتحاد أن الكثير مما هو مطلوب لتنفيذ معاهدة مقبلة موجود بالفعل في أنظمة تسجيل الرسوم والنماذج الحالية. وقال ممثل الاتحاد إنه يرى بعض المزايا في سابقة القرار الملحق بمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات على النحو الموضح في الوثيقة SCT/28/4. فإذ مشروع معاهدة الشروط الشكلية لقانون الرسوم والنماذج تقترب كثيراً في طبيعتها من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، ولذلك فإنه من المنطقي أن يتم استلهام هذه السابقة. وفي ما يتعلق بمحتوى هذا القرار، اقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ما يلي: "1" أن يكون المستفيد من القرار هو البلدان النامية التي وقعت أو صدقت على هذه المعاهدة، في حين يكون مقدم المساعدة هو الويبو والأطراف المتعاقدة في المعاهدة؛ "2" تمشياً مع القرار المتخذ في الجمعية العامة لعام 2012، ينبغي أن تستهدف المساعدة التقنية التنفيذ الفعال للمعاهدة وتمكين البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من تحقيق الاستفادة الكاملة منها؛ "3" ينبغي أن تقدم المساعدة التقنية بناء على طلب من البلدان المستفيدة وأن تأخذ في الاعتبار مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي فيها؛ "4" ينبغي أن تموّل المساعدة التقنية من خلال اتفاقات الويبو مع منظمات التمويل الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالمساعدة التقنية، بالإضافة إلى حكومات الدول التي تحصل على المساعدة التقنية؛ "5" يمكن أن تضطلع جمعية المعاهدة باستعراض هذه المساعدة التقنية على فترات منتظمة.

333. وتحدث وفد بيرو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فرحب بالاقتراحات المقدمة من مجموعة البلدان الأفريقية والاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز المساعدة التقنية والمالية وبناء القدرات. واعتبر الوفد أن مناقشة تلك الاقتراحات في إطار اللجنة يمكن أن يشكل نوع المساعدة التقنية والمالية، وكذلك بناء القدرات، التي قد تطلبها البلدان النامية لكي تنفذ صك الرسوم والنماذج الصناعية بشكل أفضل. وأعرب الوفد عن تفضيله للطبيعة الملزمة للأحكام المعنية بالمساعدة التقنية وبناء القدرات.

334. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء GROUP B، فرحب بالوثيقة SCT/28/4 وأعرب عن رغبته في تقديم ملاحظات عامة عن المساعدة التقنية. وقال الوفد إن التدابير التي يترتب عليها تقديم المساعدة التقنية ينبغي دائماً أن تتسق مع أفضل الممارسات والعبر المستخلصة. ويشمل ذلك العبر المستخلصة من تنفيذ معاهدات أخرى والعبر المستخلصة في النطاق الأوسع للمساعدة التقنية المقدمة من الويبو. كما ينبغي أن تكون التدابير التي يترتب عليها تقديم المساعدة التقنية قائمة على مبادئ الكفاءة والفعالية حتى يمكن استعمال الموارد المتاحة بأحسن طريقة ممكنة. كما قال الوفد إن المجموعة باء ترى أن مسألة خفض الرسوم لا علاقة لها بمعاهدة الشروط الشكلية، حيث أن هذا النوع من المعاهدات ينظم الشروط الإجرائية، ولكنه لا يدير خطة تتطلب رسوماً. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن التدابير التي يترتب عليها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ينبغي أن ترتبط بشكل محدد ومباشر بتنفيذ المعاهدة. ويتفق هذا مع خصوصية الفئة ألف من توصيات جدول أعمال التنمية. ولذلك ينبغي استبعاد أية اقتراحات بتقديم شكل أوسع أو حتى شكل كامل من الدعم. وينبغي استبعاد التوصية المتعلقة بالدعم غير المشروط الذي لا يرتبط مباشرة بالتنفيذ الفعلي للمعاهدة، بل بمهلة محددة أو بمجرد حالة البلدان التي تحصل على الدعم. ونظراً إلى أن معاهدة قانون الرسوم والنماذج لم تضع تعريفاً للرسوم والنماذج التقليدية ولا تتعلق بالإفناذ والفحص الموضوعي، فقد اقترحت المجموعة باء إدراج هذه المسألة في أعمال لجنة أخرى من لجان الويبو، مثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور أو الفريق العامل المعني باتفاق لاهاي. ويشعر الوفد بالثقة في إمكانية التوصل إلى اتفاق حول معاهدة قانون الرسوم والنماذج، بما في ذلك جوانب الدعم التقني والمالي. وفي هذا الصدد، فإن المجموعة باء على استعداد للمشاركة بطريقة بناءة في مزيد من المناقشات، مع ملاحظة أن التدابير التي يترتب عليها تقديم الدعم المالي وفقاً لمعاهدة قانون الرسوم والنماذج لا ينبغي أن تخلق ازدواجاً مع تدابير الدعم المالي الأخرى، سواء بموجب معاهدات أخرى للويبو أو الدعم المالي المقدم من الدول الأعضاء في الويبو أو مكاتبها الإقليمية.

335. وأعرب وفد نيبال عن ترحيبه وتأييده الكامل للاقتراح الذي تقدم به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، لأن ذلك الاقتراح يستوعب معظم المسائل التي تثير القلق لدى البلدان النامية والأقل نمواً. وذكر الوفد أن اتفاق تريبس ينص على فترة إجمالاً للتنفيذ الكامل، واقترح إدراج حكم خاص حول فترة الإجمال في معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وأشار الوفد إلى أن بلداناً مثل نيبال ستطلب على الأقل خمسة أعوام لكي تنفذ المعاهدة بشكل فعال.

336. واعتبر وفد البرازيل، متحدثاً باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، أن المساعدة التقنية تعد جانباً رئيسياً في المعاهدة المقترحة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وهو ما يتسق مع توصيات جدول أعمال التنمية، ولا سيما مع الفئة ألف. واعتبر الوفد أن الاقتراح الأفريقي يوفر أساساً جيداً لمناقشة المساعدة التقنية، وأعلن أن أفضل طريقة لمعالجة المسألة هي إدراج أحكام ملزمة بشأن المساعدة التقنية في المعاهدة، لأن ذلك يتسق مع ولاية الجمعية العامة في أكتوبر 2012.

337. ودكر وفد هنغاريا بأن الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين توصلت إلى قرار مشترك وأولت عناية خاصة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وقدمت الجمعية العامة توجيهات واضحة ودقيقة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات. وينبغي أن يركز محتوى المساعدة التقنية وبناء القدرات بشكل صارم على الهدف الرئيسي لمعاهدة قانون الرسوم والنماذج، ويقدم حلولاً ملائمة وفعالة لاحتياجات البلدان المعنية، وأن يكون قائماً على الطلب ويخاطب كل بلد على حدة، وفقاً للممارسة المتبعة في الويبو. وذكر الوفد أن المساعدة التقنية ينبغي أن تكون سهلة المنال قابلة للتطبيق، وخالية من أية عقبات معقدة وغير ضرورية لكل من الويبو والبلدان التي تطلب المساعدة التقنية. ووجه الوفد

الشكر إلى مجموعة البلدان الأفريقية والاتحاد الأوروبي على اقتراحاتها، التي تعبر عن التزام واضح بالعملية، وأعرب عن بعض المخاوف إزاء مسألة خفض الرسوم. وقال الوفد إن هذه المسألة، في رأيه، ليست مسألة مساعدة تقنية أو بناء قدرات، ويرى أنها خارج نطاق هذه العملية. كما قال الوفد أيضاً إن هذه المسألة ستنشئ ممارسة قائمة على التمييز، يمكن أن تثير التساؤلات حول مدى توافقها مع اتفاق تريبس. وأيد الوفد بعض المخاوف التي عبر عنها ممثل الاتحاد الأوروبي ومنسق المجموعة باء، وأعلن أنه يهتم كثيراً بإيجاد حل مشترك لهذه المسألة، ولكنه يرى أنه من المهم أن يبقى هذا الحل في نطاق ممارسة الويبو. وفي هذا الصدد، فإن الوفد يرى أن اقتراح الاتحاد الأوروبي هو حل أكثر ملاءمة وتوازناً لمسألة المساعدة التقنية.

338. وأعرب وفد اليابان عن رغبته في التأكيد من جديد على المشاعر التي عبر عنها وفد بلجيكا باسم المجموعة باء. ويدرك الوفد أهمية المساعدة التقنية في هذه الصورة بمعناها العام، وقد تعاونت اليابان، بناء على هذا الإدراك، مع كثير من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وقدمت لها المساعدة. وفي ما يتعلق بالمناقشة الخاصة بالمساعدة التقنية في السياق المحدد لمعاهدة قانون الرسوم والنماذج، أبرز الوفد الحاجة إلى التركيز على المساعدة التقنية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتنفيذ معاهدة قانون الرسوم والنماذج، في حين يرى أن المناقشة الخاصة بتحسين القدرة والبنية التحتية بالمعنى الأوسع ينبغي أن تجرى في محافل أخرى مناسبة. وفي هذا الصدد، قال الوفد إنه يجب رسم خط يفصل بوضوح بين المسائل المتعلقة بالشروط الشكلية، التي هي جزء من معاهدة قانون الرسوم والنماذج، والمسائل الموضوعية التي تخرج عن نطاق هذه العملية. كما اعتبر الوفد أن تحقيق التقارب في الشروط الشكلية من شأنه أن يجعل كل مستخدمي نظام الرسوم والنماذج، بما في ذلك المستخدمون من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، يستفيدون بنفس الدرجة من نتائج هذه العملية، دون أي اعتبار آخر لمعاملة فئة محددة من المستخدمين معاملة خاصة. ويرى الوفد أن اقتراح الاتحاد الأوروبي يقوم على أساس العبر المستخلصة من الإنجازات السابقة، مثل معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. وأعلن الوفد أنه على استعداد لمناقشة مسألة المساعدة التقنية اللازمة بروح بناءة.

339. وأعلن وفد جمهورية كوريا أنه يفهم تماماً احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً ومخاوفها إزاء المساعدة التقنية وبناء القدرات. وأعرب الوفد عن رغبته في التأكيد على أن نطاق المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية ينبغي أن يقوم على أساس احتياجات البلدان التي تحصل على المساعدة وذلك لتعظيم فعالية المساعدة. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي الربط بين المساعدة وتنفيذ معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وقال الوفد أيضاً إن الطرائق التي يجب أن تقدم بها المساعدة المالية والتقنية ينبغي تقييدها بالرجوع إلى المعاهدات السابقة، مثل معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ومعاهدة قانون البراءات. وأعرب الوفد عن أمله في أن تجد المخاوف المتعلقة بالمساعدة التقنية حلاً لها في شكل قرار، كما هو الحال في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ومعاهدة قانون البراءات.

340. وتحدث وفد بيلاروس باسم المجموعة الإقليمية لبلدان القوقاز وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية، فأعرب عن شكره للاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان الأفريقية لاقتراحاتها. وأشار الوفد إلى أن مسألة المساعدة التقنية، في رأيه، ينبغي أن تعالج في قرار، وأعرب عن تفضيله لاقتراح الاتحاد الأوروبي. وأعرب الوفد عن رغبته في التأكيد من جديد على الأسباب التي ذكرها ممثل الاتحاد الأوروبي ومنسق المجموعة باء والحاجة إلى الربط بين المساعدة التقنية وتنفيذ مشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وأعرب الوفد عن أمله في أن تجد اللجنة حلاً لصالح كل الدول الأعضاء.

341. وأعرب وفد إكوادور عن تأييده للبيان الذي ألقته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إنه من المهم أن تعالج هذه المسألة بطريقة ملزمة في نطاق المعاهدة نفسها.

342. وقال وفد كندا إنه يرى أن معاهدة الرسوم والنماذج ينبغي أن تفيد جميع المستخدمين، وأيد وجود آليات وأحكام ملائمة في ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات تماشياً مع ولاية الجمعية العامة. وذكر الوفد أن كندا تقدم فعلاً الدعم في

مجالات عديدة من خلال تبادل أفضل الممارسات والخبرات التقنية في إدارة حقوق الملكية الفكرية، وأعرب عن تأييده لبيان المجموعة باء.

343. وأيد وفد جمهورية تنزانيا المتحدة البيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ولا سيما في ما يتعلق باقتراح المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وقال الوفد إن المعاهدة ينبغي أن تنص على خفض الرسوم لتمكين الأعضاء من تحقيق الاستفادة الكاملة منها.

344. وأكد وفد جنوب أفريقيا على قرار الجمعية العامة المتعلق بإدراج الأحكام المناسبة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، وأيد البيانين اللذين أدلى بهما وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية.

345. وأعرب وفد المغرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية في ما يتعلق بتسهيل المشاركة في الاجتماعات وتبادل المعلومات حول الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة.

346. وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن شكره لمجموعة البلدان الأفريقية على الأحكام التي اقترحتها بشأن المساعدة التقنية، وقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يشعرون بالقلق من أن بعض الأحكام تخرج عن نطاق المعاهدة المقبلة المتعلقة بالشروط الشكلية. وقال ممثل الاتحاد أيضاً إنه يعتقد أن بعض الأحكام المقترحة تخرج عن الممارسات الحالية والسوابق، بإنشائها لنظام إلزامي للمساعدة التقنية لا يتفق اتفاقاً تاماً مع الفئة ألف من جدول أعمال التنمية. وعلى وجه الخصوص، ذكر ممثل الاتحاد أنه لم يحدث أي ربط بالتنفيذ الفعال للمعاهدة. وأكد ممثل الاتحاد على تفضيله الشديد للعمل على أساس مشروع قرار، بما يتماشى مع السوابق الموجودة لهذا النوع من المعاهدات. ويرى ممثل الاتحاد أن المساعدة التقنية يجب أن تسعى إليها الدول الأعضاء التي انضمت من قبل إلى المعاهدة، حتى يمكن السماح لها بتنفيذها بالشكل الصحيح والاستفادة منها. ويمكن أن تقوم الجمعية، كما هو موضح في المادة 22، باستعراض المساعدة التقنية على فترات منتظمة، ويمكن الموافقة على اتفاقات لتقديم هذه المساعدة التقنية وتمويلها.

347. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان الذي أدلى به وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال الوفد إنه يرى أنه ينبغي تفسير ولاية الجمعية العامة المتعلقة بالمساعدة التقنية في ما يتعلق بمعاهدة قانون الرسوم والنماذج في سياق الفئة باء من جدول أعمال التنمية. واعتبر الوفد أنه من الضروري تقديم الحوافز المطلوبة إلى البلدان النامية لكي تنضم إلى المعاهدة المقبلة وخفض التكاليف المتعلقة بتنسيق الإجراءات.

348. وأيد وفد الأرجنتين اللذين أدلى بهما وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، ووفد بيرو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن تفضيله لإدراج أحكام ملزمة في المعاهدة، ورأى أن ذلك هو التفسير الصحيح لولاية الجمعية العامة.

349. وصدق وفد تونس على الاقتراح الذي تقدم به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن أمله في إدراج تلك الأحكام في متن معاهدة قانون الرسوم والنماذج المقبلة.

350. وأيد وفد الجزائر اللذين أدلى بهما وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب الوفد عن سعادته لرغبة كل الدول الأعضاء في متابعة قرار الجمعية العامة الذي يقضي بأن تؤخذ المساعدة التقنية في الاعتبار في المعاهدة المقبلة بشأن تنسيق قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته. كما أعرب الوفد عن سعادته لمشاركة عدد كبير من الوفود للبلدان النامية في رأياً من أن المساعدة التقنية تعد أداة حيوية لتنفيذ مشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وفي ما يتعلق بالحاجة إلى استلهام ممارسات الويبو في مجال المساعدة التقنية، وبشكل خاص أحكام

معاهدة سنغافورة، وجه الوفد عناية اللجنة الدائمة إلى أن عدد الدول الأعضاء في معاهدة سنغافورة هو 29 دولة فقط. ومن ناحية أخرى، فإن معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي تضم 147 دولة عضواً، تحتوي في متن النص على أحكام تتعلق بالمساعدة التقنية. ويرى الوفد أن معاهدة التعاون بشأن البراءات تعد مثلاً ممتازاً يحتذى. ولاحظ الوفد أن بعض الوفود أشارت إلى الفئة ألف من جدول أعمال التنمية، وهو يرى أن الفئة باء أيضاً ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. ويرى الوفد أيضاً أن الجمعية العامة تدعو إلى إدراج أحكام للمساعدة التقنية، وهو ما يعني من الناحية المنطقية أنه ينبغي أن توجد في المعاهدة أحكام إلزامية في ما يتعلق بالمساعدة التقنية. ولذلك، حث الوفد اللجنة على إيلاء أولوية لفحص اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية.

351. وأكدت وفود إثيوبيا وغانا ونيجيريا والسنغال أهمية المساعدة التقنية والمالية، وكذلك بناء القدرات، لتحسين تقبل البلدان الأفريقية لمعاهدة قانون الرسوم والنماذج المقبلة. واعتبرت الوفود أنه، لكي تكون الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات أكثر فعالية، فإنه ينبغي إدراجها في متن المعاهدة نفسها وأن تكون ذات طبيعة ملزمة.

352. وأيد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأعرب عن تأييده لاقتراح مجموعة البلدان الأفريقية، خاصة في ما يتعلق بالطبيعة الملزمة للأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات.

353. وأيد وفد إسبانيا البيانين اللذين أدلى بهما ممثل الاتحاد الأوروبي ووفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وطلب إدراج المعلومات المتعلقة بالمشاركين في الاجتماعات المختلفة الذين قامت الويبو بتحويلهم في نسخة منقحة من الوثيقة SCT/28/4.

354. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للبيان الذي أدلت به المجموعة باء وأشار إلى أن المبادئ الواردة في اقتراح الاتحاد الأوروبي تشكل أساساً جيداً للمناقشة. وشارك الوفد الاتحاد الأوروبي في مخاوفه في ما يتعلق باقتراح مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن رغبته في التأكيد على البيانات التي تم الإدلاء بها بشأن مزايا الاسترشاد بمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ومعاهدة قانون البراءات.

355. وأعرب وفد ليتوانيا عن رغبته في التأكيد على المشاعر التي عبر عنها وفد بلجيكا باسم المجموعة باء. ويرى الوفد أن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية يضع التزامات مالية ملزمة بشدة، ليس فقط على الويبو، بل أيضاً على الأطراف المتعاقدة الأخرى. ولذلك فإن الوفد يحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر والتشاور مع السلطات الوطنية.

356. أكد وفد البرازيل من جديد الحاجة إلى وضع أحكام معينة ملزمة في معاهدة قانون الرسوم والنماذج.

357. وطلب وفد الأرجنتين إدراج نص الأحكام المتعلقة بالمساعدة المالية في المعاهدات المشار إليها في القسم الأول من الوثيقة SCT/28/4 في الوثيقة نفسها.

358. وطلبت اللجنة الدائمة من الأمانة نشر اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية واقتراح الاتحاد الأوروبي كوثيقتي عمل للجنة الدائمة لمزيد من النظر فيهما من قبل اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين.

359. وخلص الرئيس إلى أن الأمانة مطلوب منها مراجعة الوثيقة SCT/28/4، لإدراج نص الأحكام المتعلقة بالمساعدة المالية في المعاهدات المشار إليها في القسم الأول من الوثيقة SCT/28/4. وينبغي استكمال الوثيقة بمعلومات مفصلة عن الممارسة الحالية، في الويبو، في ما يتعلق بتحويل مشاركة الوفود في اجتماعات جمعيات المعاهدات التي تديرها الويبو.

دراسة عن الآثار المحتملة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته

360. عقب مشاورات غير رسمية، أفاد وفد البرازيل، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، بأنه قد تم الاتفاق على تمديد الموعد النهائي لتلقي المساهمات الجديدة لمدة شهرين، بهدف زيادة عينة البيانات. وسيكون بمقدور المكاتب أو مودعي الطلبات الذين لم يجيبوا على الاستبيان بسبب ضيق الوقت أو لأي سبب آخر أن يفعلوا ذلك. كما يساعد التمديد في إتاحة الفرصة لتعديل أو إكمال الإجابات التي أرسلت في وقت سابق. ونتيجة لذلك، سوف تقدم إلى الدورة القادمة نسخة جديدة محدثة من الدراسة وتدرج كبنود جدول أعمال الاجتماع القادم. وسوف يتم الإبقاء على هيكل الدراسة كما هو. وأفاد الوفد أيضاً بأن الدول الأعضاء اتفقت على أن تطلب من الأمانة إعداد وثيقة جديدة مستقلة حول العلاقة بين نظام لاهاي والمعاهدة المقترحة بشأن الشروط الشكلية للرسوم والنماذج.

361. وتحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إنه استمع باهتمام إلى الاقتراحات التي تقدمت بها بعض الوفود لإعادة فتح الدراسة بهدف إتاحة الفرصة لمزيد من البلدان للإجابة على الاستبيان. ويقدر ممثل الاتحاد مخاوف الوفود التي ترغب في الإجابة ولم يتح لها الوقت لفعل ذلك. ولذلك، يمكن أن يوافق ممثل الاتحاد على تمديد الموعد النهائي للرد على الاستبيان لمدة شهرين، وحتى تتمكن الأمانة أيضاً من إدراج هذه الإجابات الإضافية في الدراسة الراهنة بإصدار نسخة منقحة للدورة القادمة، على أساس أنه لن يتم إدخال أية تعديلات على الاستبيان والاختصاصات وبنية الدراسة. كما وافق ممثل الاتحاد أيضاً على إعداد وثيقة جديدة مستقلة عن العلاقة بين نظام لاهاي والمعاهدة المقبلة، تظطلع بإعدادها الأمانة قبل انعقاد الدورة القادمة، لإطلاع الوفود عليها. ومن المفهوم أيضاً أن ذلك لن يؤدي إلى الإخلال بالعمل الجاري في وضع مشروع المواد ومشروع القواعد. ونبه ممثل الاتحاد أيضاً إلى أن عملية إعادة فتح الدراسة يجب أن تبقى كاستثناء في عمل الويبو.

362. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، فأكد الطبيعة الاستثنائية لإعادة فتح الدراسة وشدد على أن ذلك ينبغي ألا يؤدي إلى الإخلال بالعمل الجاري في وضع مشروع المواد ومشروع القواعد.

363. وعقب مشاورات غير رسمية بين الوفود، خلص الرئيس إلى أنه، بدون الإخلال بالعمل الجاري في وضع مشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج، تم توجيه طلب إلى الأمانة لكي تمد لمدة شهرين آخرين أجل الدراسات الاستقصائية التي أجريت لإعداد الدراسة (الوثيقة SCT/27/4)، وذلك لزيادة عينة البيانات المتاحة عن طريق جمع إجابات جديدة، وأيضاً عن طريق احتمال تعديل أو إكمال الإجابات السابقة. وينبغي تحديث الدراسة لتنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها التاسعة والعشرين، على أن توضع في الاعتبار الردود الإضافية التي ترد. وينبغي الإبقاء على البنية العامة للدراسة كما هي. وقد كان من رأي بعض الوفود أن هذا الطلب مقدم بصفة استثنائية.

364. كما خلص الرئيس إلى أنه تم توجيه طلب إلى الأمانة لكي تقوم بإعداد وثيقة مستقلة تبين العلاقة بين نظام لاهاي ومشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج.

البند 5 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

365. قال الرئيس إنه لم يتم إجراء أية مداخلة تحت هذا البند من بنود جدول الأعمال.

البند 6 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

366. وافقت اللجنة الدائمة على ملخص الرئيس على النحو الوارد في هذه الوثيقة.

367. وقال وفد إسبانيا إنه يود الإدلاء ببعض الأفكار العامة بخصوص تنظيم لجان الويبو. ويين أنه كان يمكن للجنة الدائمة بدء جلسة ما بعد الظهر في وقتها المحدد وتلافي الانتظار حتى ما بعد ظهر يوم الجمعة للشروع في مرحلة التفاوض الشاقة، موضحاً أن هناك آثاراً تنجم عن هذا الوقت الضائع لاسيما ما يخص الترجمة الفورية وتكاليف الكهرباء. ولاحظ أيضاً أن التغييرات المدخلة في آخر لحظة على نسخة ملخص الرئيس المعدة لإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية صعبت على المندوبين قراءة الوثيقة وفهمها واعتمادها. وأشار، بوجه خاص، إلى أن الفرصة لم تُتَّح له لقراءة التغييرات المدخلة على النسخة الإسبانية للملخص الرئيس وأنه لم يعتمد سوى على الترجمة الفورية. وقال إن ملخصات الرئيس لا ينبغي، في رأيه، أن تتوسع في الحثيات أو تكون مدعاة لمفاوضات مطولة. وأخيراً أكد وفد إسبانيا على أن هذه الملاحظات لا تشكل انتقاداً للجنة الدائمة بل تذكيراً بالممارسة المتبعة في جميع لجان الويبو، ودعا إلى تحسين الوضع واتخاذ تدابير لتسوية القضايا المذكورة.

البند 7 من جدول الأعمال: ختام الدورة

368. اختتم الرئيس الدورة يوم 14 ديسمبر 2012.

[يلي ذلك المرفقان]

A



SCT/28/7
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 14 ديسمبر 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثامنة والعشرون
جنيف، من 10 إلى 14 ديسمبر 2012

ملخص الرئيس

الذي اعتمدته اللجنة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الرئيس الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ورحّب بالمشاركين ودعا السيد فرانسس غري، المدير العام للويبو، إلى إلقاء كلمة افتتاحية.
2. وتولى السيد ماركس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة الدائمة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/28/1 Prov.) مع إضافة بند فرعي في البند 4 عنوانه "دراسة عن الآثار المحتملة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته" (الوثيقة SCT/27/4).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السابعة والعشرين

4. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع تقرير الدورة السابعة والعشرين (الوثيقة (SCT/27/11 Prov.)، مع التعديلات التي طلبها وفدا الصين وبيرو وممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA).

البند 4 من جدول الأعمال: الرسوم والنماذج الصناعية

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية

5. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/28/2 و SCT/28/3.

6. وقال الرئيس إن اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدماً جيداً بشأن مشروع الأحكام ومشروع اللائحة التنفيذية. وستُدون جميع البيانات التي قدمتها الوفود في تقرير الدورة الثامنة والعشرين. والثمس من الأمانة أن تعدّ وثائق عمل مراجعة كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها التاسعة والعشرين، على أن تأخذ بجميع التعليقات المقدمة خلال الدورة الحالية وأن تبرز مختلف الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود باستخدام الأقواس المربعة أو الشطب أو التسطير أو الحواشي.

الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات بما يتفق وقرار الجمعية العامة

7. قدمت المجموعة الأفريقية اقتراحاً يشمل مشروع مواد عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لإدراجه في معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته.

8. وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، اقتراحاً يشمل قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي للمعاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته.

9. والتمست اللجنة الدائمة من الأمانة نشر الاقتراحين في شكل وثيقتين من وثائق عمل اللجنة الدائمة كي تواصل اللجنة النظر فيها في دورتها التاسعة والعشرين.

10. وخلص الرئيس إلى أنه الثمس من الأمانة مراجعة الوثيقة SCT/28/4 لإدراج نص الأحكام الخاصة بالمساعدة المالية في المعاهدات المشار إليها في الجزء "أولاً" من الوثيقة SCT/28/4. وينبغي استكمال الوثيقة بمعلومات مفصلة تتعلق بالممارسة المتبعة حالياً في الويبو لتمويل مشاركة الوفود في اجتماعات جمعيات المعاهدات التي تديرها الويبو.

دراسة عن الآثار المحتملة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته

11. بعد المشاورات غير الرسمية التي جرت بين الوفود، خلص الرئيس إلى أنه الثمس من الأمانة، دون إخلال بالعمل الخاص بمشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج، تمديد الدراستين الاستقصائيتين اللتان أجريتا في إطار تحضير الدراسة (الوثيقة SCT/27/4) لمدة شهرين إضافيين، وذلك من أجل زيادة توافر عينات البيانات من خلال تقديم ردود جديدة ومن خلال إمكانية تعديل الردود السابقة أو استكمالها. وينبغي تحديث الدراسة كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها التاسعة والعشرين، مع مراعاة ما يرد من ردود إضافية. وينبغي الحفاظ على الهيكل العام للدراسة. ورأت بعض الوفود أن هذا الطلب يكتسي طابعاً استثنائياً.

12. وخلص الرئيس أيضا إلى أنه التمس من الأمانة إعداد وثيقة منفصلة تصف العلاقة بين نظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وبين مشروع معاهدة قانون الرسوم والنماذج.

البند 5 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

13. أشار الرئيس إلى أنه لم تُسجل أية مداخلة ضمن هذا البند من جدول الأعمال.

البند 6 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

الدورة التاسعة والعشرون للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (SCT/29)

14. أعلن الرئيس أنّ الدورة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة ستُعقد مبدئياً في الأسبوع من 27 إلى 31 مايو 2013.

15. ووافقت اللجنة الدائمة على ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

16. اختتم الرئيس الدورة في 14 ديسمبر 2012.

[يلبي ذلك المرفق الثاني]

**Comité permanent du droit des marques, des dessins et modèles
industriels et des indications géographiques**

Vingt-huitième session
Genève, 10 – 14 décembre 2012

**Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs
and Geographical Indications**

Twenty-Eighth Session
Geneva, December 10 to 14, 2012

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

*(dans l'ordre alphabétique des noms français des États/
in the alphabetical order of the names in French of the States)*

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Victoria Ntombentle Nozizwe DIDISHE (Ms.), Acting Deputy Director, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
vdishe@cipc.co.za

Mandixole MATROOS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle), attaché, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Marcus KUEHNE, Senior Government Official, German Patent and Trademark Office (DPMA), Munich
marcus.kuehne@dpma.de

Heinjoerg HERRMANN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Feras ABANMI, Researcher, General Directorate of Industrial Property, King Abdul-Aziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
Fabanmi@kacst.edu.sa

Mohammad MAQBEL AL-HARDI, Researcher, General Directorate of Industrial Property, King Abdul-Aziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
mmhardi@kacst.edu.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

Rodrigo BARDONESCHI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Armen AZIZYAN, Head, Intellectual Property Agency of the Republic of Armenia, Ministry of Economy of the Republic of Armenia, Yerevan
aazizyan@aipa.am

Emil TARASYAN, Head, Intellectual Property Agency of the Republic of Armenia, Ministry of Economy of the Republic of Armenia, Yerevan
etarasyan@mineconomy.am

Avetis HOVHANNISYAN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Tanya DUTHIE (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Department of Innovation, Industry, Science, Research and Tertiary Education (DIISRTE), Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Walter LEDERMÜLLER, Lawyer, Trademark Examiner, Legal Department for International Trademark Affairs, Austrian Patent Office, Ministry of Transport, Innovation and Technology, Vienna
walter.ledermueller@patentamt.at

BARBADE/BARBADOS

Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
cbabb-schaefer@foreign.gov.bb

BÉLARUS/BELARUS

Natallia SHASHKOVA (Mrs.), Head, Trademark Division, National Center of Intellectual Property (NCIP), State Committee on Science and Technologies, Minsk
a.chenado@belgopatent.by

BELGIQUE/BELGIUM

Leen DE CORT (Mme), attaché, Service public fédéral de l'économie petites et moyennes entreprises, classes moyennes et énergie, Division propriété intellectuelle, Bruxelles

BRÉSIL/BRAZIL

Susana SERRÃO GUIMARÃES (Mrs.), General-Coordinator, Design General-Coordination, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Rio de Janeiro
susana@inpi.gov.br

BURKINA FASO

S. Mireille SOUGOURI KABORES (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

BURUNDI

Espérance UWIMANA (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CANADA

Mesmin PIERRE, Director, Copyright and Industrial Design, Copyright and Industrial Design Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Ottawa
mesmin.pierre@ic.gc.ca

Bruce RICHARDSON, Policy Analyst, Copyright and Trade-Marks Policy Directorate, Strategic Policy Sector, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Ottawa
bruce.richardson@ic.gc.ca

Alan TROICUK, Senior Counsel, Industry Canada Legal Services, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Ottawa

CHILI/CHILE

Andrés GUGGIANA, Consejero Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

ZHANG Shizhong, Deputy Director, Trademark Office, State Administration for Industry and Commerce (SAIC), Beijing
zhang.shizhong@saic.gov.cn

TAN Yi, Deputy Director, Patent Office, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing
tanyi@sipo.gov.cn

LI Wen Lin (Ms.), Examiner, Patent Office, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing
liwenlin@sipo.gov.cn

CHYPRE/CYPRUS

Yiango-George YIANGOULLIS, Expert, Legal Affairs, Permanent Mission, Geneva
yiangos.yiangoullis@cyprusmission.ch

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Camilo SARETZKI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
juan.saretzki@misioncolombia.ch

COSTA RICA

Sylvia POLL (Sra.), Embajadora, Representante Permanente Alternativa, Misión Permanente, Ginebra
sylvia.poll@ties.itu.int

Luis Gustavo ÁLVAREZ RAMÍREZ, Director del Registro de Propiedad Industrial, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San José
lalvarez@rnp.go.cr

DANEMARK/DENMARK

Anja Maria Bech HORNECKER (Mrs.), Special Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Trade and Industry, Taastrup
abh@dkpto.dk

Torben KRISTENSEN, Special Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Trade and Industry, Taastrup
tkr@dkpto.dk

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTÉZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
emenjivar@minec.gob.sv

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Fatima AL HOSANI (Ms.), Director, Trademarks Department, Ministry of Economy, Abu Dhabi
fatima@economy.ae

ÉQUATEUR/ECUADOR

Deyanira CAMACHO (Srta.), Delegada, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito
deyanira.camacho@gmail.com

Juan Manuel ESCALANTE DAVILA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
jescalante@murree.gob.ec

ESPAGNE/SPAIN

Gerardo PEÑAS GARCÍA, Jefe de Área de Examen de Modelos, Diseños y Semiconductores, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
gerardo.penas@oepm.es

ESTONIE/ESTONIA

Karol RUMMI (Ms.), Head, Trademark Department, Estonian Patent Office, Tallinn
karol.rummi@epa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

David R. GERK, Patent Attorney, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
david.gerk@uspto.gov

Karin L. FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
karin_ferriter@ustr.epo.gov

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Girma Kassaye AYEHU, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Olga KOMAROVA (Mrs.), Director of Department, Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow
okomarova@rupto.ru

Ekaterina IVLEVA (Mrs.), Principal Specialist, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
eivleva@rupto.ru

FINLANDE/FINLAND

Anne KEMPI (Ms.), Lawyer, Trademarks and Designs, National Board of Patents and Registration of Finland, Helsinki
anne.kemppi@prh.fi

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission au Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
ohoarau@inpi.fr

Christine LESAUVAGE (Mme), chargée de mission au Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
clesauvage@inpi.fr

Olivier MARTIN, conseiller affaires économiques et développement, Mission permanente, Genève

GHANA

Domite Afua SARPONG (Ms.), Senior State Attorney, Registrar General's Department, Ministry of Justice and Attorney General, Accra

HONGRIE/HUNGARY

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

Dani HALGAND (Mrs.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Marta TOHATI (Ms.), Head, International Trademark Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Depak Kumar RAHUT, Controller, Patents and Designs, Office of the Controller-General of Patents, Designs and Trademarks, Department of Industrial Policy Promotions, Ministry of Commerce and Industry, Mumbai
depak.rahut@nic.in

Sukanya CHATTUPADHYAY, Assistant Controller, Patents and Designs, Office of the Controller-General of Patents, Designs and Trademarks, Department of Industrial Policy Promotions, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi
sukanya.ipo@nic.in

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Ali NASIMFAR, Expert, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

IRLANDE/IRELAND

Karen SMYTH (Ms.), Higher Executive Officer, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Intellectual Property Unit, Kilkenny
karen.smyth@patentsoffice.ie

David COOMBES, Executive Officer, Department Jobs, Enterprise and Innovation, Intellectual Property Unit, Kilkenny
david.coombes@patentsoffice.ie

ITALIE/ITALY

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

OMINE Masashi, Deputy Director, Design Policy Section, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo
pa0800@jpo.go.jp

JORDANIE/JORDAN

Amer ABURUMMAN, Legal Researcher, Industrial Property Protection Directorate, Ministry of Industry and Trade, Amman
amer.a@mit.gov.jo

Dana KHRIES (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Nimer Fahad AL-SABAH, Assistant Undersecretary, Trademarks and Patents Department, Foreign Affairs Trading, Ministry of Commerce and Industry, Kuwait

LIBYE/LIBYA

Nagma A. Said ABUNUWARA (Mrs.), Counsellor, Ministry of Foreign Affairs, Tripoli

Aida ABUSALAH (Mrs.), Attaché, Ministry of Foreign Affairs, Tripoli

Abdulkader ELAMIN, Scientific Research Committee, Intellectual Property Division, National Bureau for Research and Development, Tripoli

LITUANIE/LITHUANIA

Lina MICKIENÉ (Mrs.), Deputy Director, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania,
Vilnius
lina.mickiene@vpb.gov.lt

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Nafissa BELCAID (Mme), directrice du Pôle des signes distinctifs, Office marocain de la
propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
nafissa.belcaid@ompic.org.ma

Salah EDDINE, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Mireya Elena RAMOS GONZÁLEZ (Sra.), Coordinadora Departamental de Examen de Signos
Distintivos, Dirección Divisional de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI),
Ciudad de México

Luis Silverio PÉREZ ALTAMIRANO, Coordinador Departamental de Examen de Fondo,
Modelos de Utilidad y Diseños Industriales, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano
de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

MYANMAR

Win AYE, Deputy Director, Intellectual Property Section, Department of Technical and
Vocational Education, Ministry of Science and Technology (MOST), Nay Dyi Taw
mawinaye@gmail.com

NÉPAL/NEPAL

Dhruba Lal RAJBAMSHI, Director General, Department of Industry, Ministry of Industry,
Kathmandu
dlraj@hotmail.com

NICARAGUA

Harry Miguel PERALTA LÓPEZ, Director General, Dirección General del Registro de la
Propiedad Intelectual, Ministerio de Fomento, Industria y Comercio, Managua
hperalta@mific.gob.ni

NIGÉRIA/NIGERIA

Abdulwasii POPOOLA, Assistant Registrar, Trademarks, Patents and Designs Registry,
Federal Ministry of Commerce and Industry, Abuja
popesonone@yahoo.co.uk popesonone@googlemail.com

NORVÈGE/NORWAY

Thomas HVAMMEN NICHOLSON, Senior Legal Advisor, Designs and Trademark Department,
Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
thn@patentstyret.no

Karine L. AIGNER (Ms.), Advisor, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Property
Office (NIPO), Oslo
kai@patentstyret.no

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Dilorom ZUFAROVA (Mrs.), Senior Trademark Examiner, Division of Science, Technical
Examination of Industrial Designs and Trademarks, Agency on Intellectual Property of the
Republic of Uzbekistan, Tashkent
info@ima.uz

PANAMA

Zoraïda RODRIGUEZ MONTENEGRO (Mrs.), Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PÉROU/PERU

Manuel Javier CASTRO CALDERÓN, Ejecutivo 1, Dirección de Invenciones, Instituto Nacional
de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI),
Lima
mcastro@indecopi.gob.pe

Luis MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra
lmayaute@onuperu.org

POLOGNE/POLAND

Marta Donata CZYŻ (Mrs.), Director, Trademark Examination Department, Polish Patent Office,
Warsaw
mczyk@uprp.pl

Elzbieta DOBOSZ (Mrs.), Head, Designs Division, Polish Patent Office, Warsaw
edobosz@uprp.pl

PORTUGAL

Miguel GUSMÃO, Head, Trademarks and Designs Department, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

PARK Jaehun, Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
jaehunp@kipo.go.kr

JEON Ho Beom, Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
Jhb1213@kipo.go.kr

SONG Kijoong, Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
kjsong11@kipo.go.kr

YOUNGJIK Jo, Trademark Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
sha798@kipo.go.kr

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Lilia BOLOCAN (Mrs.), Director General, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau
office@agepi.md

Simion LEVITCHI, Director, Trademark and Industrial Design Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau
simion.levitchi@agepi.md

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Olga ŠVÉDOVÁ (Mrs.), Deputy Head, Legal Department, Industrial Property Office, Prague
osvedova@upv.cz

Petra MALEČKOVÁ (Mrs.), Desk Officer, Industrial Property Office, Prague
pmaleckova@upv.cz

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Leonila KISHEBUKA, Deputy Registrar, Intellectual Property, Business Registrations and Licensing Agency, Ministry of Industry and Trade, Dar-es-Salaam
leonilla@yahoo.com

ROUMANIE/ROMANIA

Constanța MORARU (Mrs.), Head, Legal Affairs and International Cooperation Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
moraru.cornelia@osim.ro

Alice Mihaela POSTAVARU (Ms.), Head, Designs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
postavaru.alice@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Mike FOLEY, Principal Hearing Officer, Technical Policy, Trade Marks and Designs Directorate, Intellectual Property Office, Newport
mike.foley@ipo.gov.uk

Laura HARBIDGE (Ms.), Head, International Institutions and Strategy Team, Intellectual Property Office, Newport
laura.harbidge@ipo.gov.uk

Hayley GOWEN (Ms.), Expert, London

SÉNÉGAL/SENEGAL

Pascal BADJI, chargé des marques et dessins industriels, Agence sénégalaise pour la propriété industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère du commerce, de l'industrie et de l'artisanat, Dakar
fleurybadji48@yahoo.fr

SOUDAN/SUDAN

Osman MOHAMMED, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Mattias BJUHR, Legal Advisor, Ministry of Justice, Stockholm
mattias.bjuhr@regeringskansliet.se

SUISSE/SWITZERLAND

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique senior, Division droit et affaires, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
sobionj@tperm-mission.ch

TURQUIE/TURKEY

Şengül KULTUFAN BILGILI (Mrs.), Expert, Industrial Design Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara
sengul.kultufan@tpe.gov.tr

Ayşe ÖZÜNEL AYTEMİZ (Mrs.), Trademark Examiner, Trademarks Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara
ayse.aytemiz@tpe.gov.tr

URUGUAY

Gabriel BELLÓN, Ministro Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
gabriel.bellon@urugi.ch

VIET NAM

Van Son MAI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

UNION EUROPÉENNE*/EUROPEAN UNION*

Delphine LIDA (Mrs.), Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Alfonso CALLES SÁNCHEZ, Policy Officer, DG Internal Market and Services (DG MARKT), Brussels

Jakub PINKOWSKI, Head, Designs Office, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

* Sur une décision du Comité permanent, les Communautés européennes ont obtenu le statut de membre sans droit de vote.

* Based on a decision of the Standing Committee, the European Communities were accorded member status without a right to vote.

II. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN
INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Jacqueline Taylord HELIANG BISSONG (Mme), cadre juriste, Yaoundé

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX
ORGANISATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN, juriste au Département des affaires juridiques, La Haye
cjanssen@boip.int

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE (ARIPO)/
AFRICAN REGIONAL INDUSTRIAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Letu Mathew SHILONGO, Head, Internal Auditor, Geneva

Kujo McDAVE, Legal Officer, Harare
kmcldave@aripo.org

SOUTH CENTRE

Nirmalya SYAM, Program Officer, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva
syam@southcentre.org

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Nadir MERAH, Head, Trade Division, Trade and Industry, Addis Ababa

Batanai CHIKWENE, Expert, Trade and Industry, Addis Ababa
batanaich@gmail.com

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Margaret POLSON (Ms.), Vice-Chair, Industrial Design Committee, Westminster
mlpolson@oppedahl.com

Association des propriétaires européens de marques de commerce (MARQUES)/Association of European Trademark Owners (MARQUES)

David STONE, Chair of Designs Team, London
david.stone@simmons-simmons.com

Association française des praticiens du droit des marques et modèles (APRAM)

Claire LAUGA (Mme), représentante, Paris
claire@starcknetwork.com

Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle
bruno.machado@bluewin.ch

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Megumi SAITO (Ms.), Member, Trademark Committee, Tokyo
Muneaki KAIGUCHI, Member, Design Committee, Tokyo

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier
francois.curchod@vtxnet.ch

Fédération internationale des conseils en propriété industrielle (FICPI)/International Federation of Industrial Property Attorneys (FICPI)

Jon HEGGSTAD, Reporter, International Designs Study Group, Oslo
jon.heggstad@ficpi.org

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Alessandro MARONGIU, Research Assistant, Geneva
amarongiu@ictsd.ch

Third World Network Berhad (TWN)

Sangeeta SHASHIKANT (Ms.), Legal Advisor, Geneva
Gopakumar KAPPOORI, Legal Advisor, Geneva

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Imre GONDA (Hongrie/Hungary)

Vice-présidents/Vice-chairs: Andrés GUGGIANA (Chili/Chile)

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle/Ms.) (Algérie/Algeria)

Secrétaire/Secretary: Marcus HÖPPERGER (OMPI/WIPO)

V. SECRETARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Mrs.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER, directeur de la Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Director, Law and Legislative Advice Division

Martha PARRA FRIEDLI (Mme/Mrs.), chef de la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Head, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Marie-Paule RIZO (Mme/Mrs.), chef de la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Head, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

Marina FOSCHI (Mme/Mrs.), juriste à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

Geneviève STEIMLE (Mme/Ms.), juriste à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Tobias BEDNARZ, administrateur adjoint à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Associate Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Nathalie FRIGANT (Mme/Mrs.), juriste adjointe à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

Noëlle MOUTOUT (Mlle/Ms.), juriste adjointe à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Assistant Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Violeta JALBA (Mme/Mrs.), consultante à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Consultant, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division